

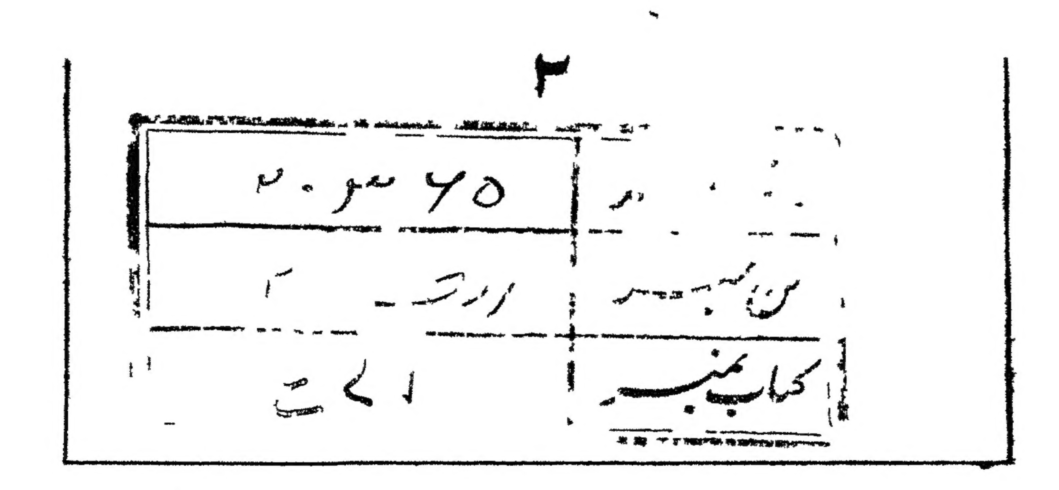
ومن يتوكل على الله فهو حسبه

المنة لله عالم الغيوب الأسرار ساتر العيوب الأستار بهذه الرسالة المقبولة في حضرة رسول المختار

تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار

من تصانيف مقدام الفقهاء الكبار امام علماء الاحاديث والآثار مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحي دام الله الى يوم القرار

في المطبع المصطفائي مصطفى محمد خان مطبوع ١٢٨٨



بسم الله الرحمن الرحيم

الله مالكي احمده على ان هدانا الى الصراط السوي ونشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له القادر القوي + ومحمد شافعي هدانا الى الطريق المستوي + وارشدنا الى الدين الحنفي + ونشهد انه خاتم الرسل والنبيين + واكرم الاولين والآخرين + وان لا دين الا دينه ولا احمدي اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه في كل بكرة وعشي + اما بعد فيقول من لا صنع له الا كسب الخطيآت + متبع السيئات + المكني بابي الحسنات + محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي + ابن مولانا عبد الحليم + ادخله الله في جنة النعيم + هذه رسالة مسماة

تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وملقبة باحياء السنة في ما يتعلق بالسنة

مرتبة على اصول ثلثة وخاتمة الاصل الاول في الاخبار الواردة في الاقتداء بالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والثاني في عبارات اصحابنا الواقعة في تعريف السنة مع ما لها وما عليها والثالث في حكم ترك السنة المؤكدة والخاتمة في ما يتعلق بالتراويح بعثني على تاليفها ان الناس يتقولون على الحنفية ما لم يقولوا به فيقولون ان السنة المؤكدة عندهم ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط واما ما واظب عليه الخلفاء الراشدون فليس بسنة بل هو مندوب عندهم ويفرعون عليه ان ما زاد على ثمان ركعات في التراويح مندوب لانه لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهل هذا الا افتراء عليهم لعدم الاطلاع فلو سلمنا انهم لم يصرحوا به فالاحاديث الصحيحة تدل على الزام سنة الخلفاء ووجوب الاقتداء بهما فهل يجوز لاحد رد ذلك الى الله المشتكى من شيوع الجهل في هذا الزمان وعموم البغي والضلال والطغيان تظن من لا فقه له فقيه ويعد من لا علم له انه نبيه اتخذ الناس جهلاء هم فقهاء فاستفتوا منهم فهم افتوهم فضلوا واضلوا عن سبيل السواء وها انا اشرع في المراد معتصما بموفق السداد

الاصل الاول في ذكر الاحاديث الواردة في الترغيب الى الاهتداء بهدي الصحابة اعلم انه قد وردت اخبار عديدة وآثار شهيرة تدل على ان الاقتداء بالصحابة في اقوالهم وافعالهم وآثارهم حسن وان الاهتداء بهديهم مندوب وان كان هدي واحد منهم من غير ان يجتمع عليهم كلهم لا سيما الخلفاء الاربعة فان الاقتداء بسنتهم والاهتداء بسيرتهم حتم كاتباع سنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **فمنها** ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **قال** شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة



اخرجه احمد من حديث ابن مسعود من قوله وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة ابن مسعود بل هو
عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى كلامه وقال ملا اسعد الرومي في المجلس الثامن عشر من كتابه مجالس
الابرار فان قيل قد اعتاد كثير من الناس ان يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بحديث شاع بينهم وهو ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهل يصح هذا الاستدلال منهم ام لا يصح فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء
ان هذا الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني والطيالسي
وابو نعيم هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار
دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين
ليس لمطلق الجنس لان الحديث ح يكون مخالفا لقوله عليه الصلوة والسلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا
واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا
وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح فهو اما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين
الصحابة فقط او للاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق
الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد حسنا
فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه
جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما رآه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلثة المشهود لهم
بالخير انتهى كلامه واقول اظهر هذه الاحتمالات الثلثة التي ذكرها في اللام واصحها هو الاحتمال الاول كما تدل عليه الفاء الداخلة
على ما رآه والاحتمالان الآخران انما يتوجهان اذا كان لفظ الحديث ما رآه بدون الفاء او وما رآه مع الواو بدل الفاء كما
هو المشهور الجاري على السنتهم واذ ليس فليس وقد نسب جماعة هذا الحديث منهم الامام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره من شراح الهداية
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لكن قال
ابن نجيم في القاعدة السادسة من النوع الاول من الفن الاول من كتابه الاشباه والنظائر قال العلائي لم اجده مرفوعا في
شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده انتهى وقال الحموي في حواشيه قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا
رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن فكان العلائي وهم في نسبته
الى المسند انتهى واقول هذا الاثر يدل على امور الاول ان الفيض الرباني يكون على حسب الاستعداد الانساني كما يشهد له
قوله نظر في قلوب العباد لا كما يزعمه الزاعمون من المتكلمين انه لا دخل لاستعداد الانسان وقد بالغ في التشنيع عليهم ابن القيم الحنبلي
في فواتح زاد المعاد في هدي خير العباد واستند بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار والثاني ان مبدء الكمالات الانسانية
ومنبع المواهب الربانية هو القلب فهو مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله والثالث ان ما رآه الصحابة
لا سيما الوزراء الاربعة حسنا فهو عند الله حسن فيكون اختياره اما حسنا ومندوبا بالاحالة ومنها ما رواه احمد وابو داود
عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منه العيون ووجلت منه القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة هذا لفظ ابي داود ورواه

ابن ماجة بلفظ قام فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت
منها العيون فقيل يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا
وسترون من بعدي اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات
فان كل بدعة ضلالة **وروى** الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح **قال** الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب
قوله عضوا عليها بالنواجذ اي اجتهدوا على السنة والزموها واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفا من ذهابه وتفلته والنواجذ
بالنون والجيم والذال المعجمة هي الانياب وقيل الاضراس انتهى **وقال** السيد السندي في حواشي المشكوة قوله وسنة الخلفاء اي الخلفاء
الاربعة وليس المراد نفي الخلافة عن غيرهم لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يكون في امتي اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم
وتصويب رايهم والسياسة لهم بالتفوق على غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون في ما يستخرجونه من سنته
بالاجتهاد ولانه علم ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم دفعا لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة وفي الحديث
دليل على انه اذا احد من الخلفاء الاربعة اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير اليه اولى انتهى ملخصا **اقول** فيه اشارة الى ان اللام
الداخلة على الخلفاء للاستغراق لا للافراد كما يقتضيه ما تقرر في الاصول فبطل ما زعم بعضهم ان المراد به السنة التي اجتمعت عليها الخلفاء الاربعة
وذكر بعضهم ان المراد بسنة الخلفاء ههنا ما يتعلق بامور الجهاد والسياسة **وانت تعلم** انه تخصيص من غير مخصص بل الظاهر
ان المراد به السنة التي واظب عليها الخلفاء اجتمعوا عليها او تفرد واحد منهم ورضي بها الباقون سواء كان ذلك مما يتعلق بالسياسة
او يتعلق بالعبادة **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير ان في هذا الحديث ندب الى سنة الخلفاء من غير لزوم حيث قال في بحث التراويح
كونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين مع قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم ذلك
سنية اذ السنية بمواظبته بنفسه او الا لعذر انتهى **وعندي** هو كلام غير مقبول فان اقتصار السنية على المواظبة النبوية غير مسلم
عند المحققين من اصحابنا كما ستطلع عليه والحديث المذكور يدل صريحا على لزوم سنة الخلفاء كما هو منطوق كلمة عليكم وحمله على
المعنى المجازي مما يا باه الفهم السليم مع انه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان السنة النبوية لازمة بلا ريب والحاصل ان كلمة
عليكم لا يخلو اما ان يكون محمولا على الندب واما ان يكون محمولا على اللزوم واما ان يكون محمولا على كليهما لا سبيل الى الاول الا لزم
ان تكون السنة النبوية ايضا مندوبة ولا سبيل الى الثالث ايضا للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين الاوسط وخير الامور
اوسطها ومما يؤيده عطف سنة الخلفاء على سنتي وجمعهما في نسق واحد وايضا لو كان غرض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من هذا الكلام ندب سنة الخلفاء من غير لزوم لما كان لتخصيص الخلفاء بالذكر وجه معتد به فان هذا الامر جار في اقتداء جميع الصحابة
وروى هذا الحديث الفقيه ابو الليث ايضا فقال في باب العمل بالسنة من كتابه تنبيه الغافلين حدثنا الحاكم ابو الحسين حدثنا
ابو بكر محمد بن يوسف حدثنا الحسين بن عرفة عن اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن العرباض بن سارية
السلمي قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موعظة بليغة ذرفت منه العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل من الصحابة
يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة فانه من يعش بعدي يرى اختلافا
كثيرا فاياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادركه منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وقال العلامة عبد الغني بن العلامة اسمعيل النابلسي الدمشقي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية قوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فعليكم بسنتي الحديث اي الزموا يقال عليك زيدا اي الزمه وسنته اسم لاقواله وافعاله واعتقاداته واخلاقه وسكوته
عند قول الغير او فعله والخلفاء جمع خليفة والمراد من الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وافراد الضمير في
قوله عضوا عليها اشارة الى ان سنة الخلفاء بعده هي سنته ايضا لانهم سنوها من شريعته ارشادا وهداية للقاصرين الى طريقته

صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا من قبل نفوسهم لتمشیة اغراضها انتهی کلامه مختصراً ورواه البیهقی فی کتاب المدخل باسناده
الی عبد الرحمن بن عمرو السلمی وحجر بن حجر قالا اتینا العرباض وهو ممن نزل فیه ولا علی الذین اذا ما اتوک لتحملهم قلت لا اجد ما احملکم
فافهم علیه فسلمنا وقلنا اتیناک زائرین ومقتبسین فقال العرباض صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ذات یوم فاقبل علینا فوعظنا موعظة ذرفت
منه العیون ووجلت منها القلوب فقال قائل یا رسول الله کان هذا موعظة مودع الحدیث نحو ما رواه ابوداود **ومنها**
ما رواه الترمذی وقال حسن واحمد فی مسنده عن حذیفة قال قال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر
قال علی القاری فی مرقاة المفاتیح شرح مشکوة المصابیح قوله باللذین باللامین للاشعار بانه تثنیة وقوله ابی بکر وعمر بدل منه
وزاد الحافظ ابو نصر فانهما حبل الله الممدود فمن تمسک بهما تمسک بالعروة الوثقی لا انفصام لها انتهی **وقال** علی العزیزی
فی السراج المنیر شرح الجامع الصغیر معناه اقتدوا بالخلیفتین اللذین یقومان من بعدی لحسن سیرتهما وفیه اشارة الی الخلافة و
الی ان ابا بکر مقدم علی عمر انتهی **وروی** الترمذی من وجه آخر وابن ماجة عن حذیفة قال کنا جلوساً عند النبی صلی الله علیه وعلی
آله وسلم فقال لا ادری ما بقائی فیکم فاقتدوا باللذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر **وروی** من وجه آخر عنه قال کنا جلوساً
عند النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال انی لا ادری ما قدر بقائی فیکم فاقتدوا باللذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر
واهتدوا بهدی عمار وما حدثکم ابن مسعود فصدقوه ورواه ابن عدی فی الکامل من حدیث انس بن مالک **وقال** العینی
فافهم فی بحث الطهارة من البنایة شرح الهدایة سیرة العمرین لا شک ان فی فعلهما ثواب وفی ترکهما عتاب لانا امرنا بالاقتداء بهما
بقوله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر فاذا کان الاقتداء بهما مأموراً به یکون واجباً وتارک الواجب
یستحق العقاب والعتاب انتهی **ومنها** قوله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم روی ذلک بالفاظ
مختلفة **وقد** طال کلامهم علی هذا الحدیث تضعیفاً وجرحاً حتی ظن بعضهم انه حدیث موضوع ولیس کذلک نعم طرق روایته ضعیفة ولا
یلزم منه وضعها **قال** الزمخشری فی الکشاف فان قلت کیف کان القرآن تبیاناً لکل شیء قلت المعنی انه بین کل شیء
من امور الدین حیث کان نصاً علی بعضها واحالة علی السنة حیث امر فیه باتباع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وطاعته
وقیل وما ینطق عن الهوی وحثاً علی الاجماع فی قوله ویتبع غیر سبیل المؤمنین **وقد** رضی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لامته
اتباع اصحابه والاقتداء بآثارهم فی قوله اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم وقد اجتهدوا وقاسوا فکانت السنة والاجماع
والقیاس والاجتهاد مستندة الی تبیین الکتاب فمن ثم کان تبیاناً لکل شیء انتهی کلامه **وقال** ابو حیان فی تفسیره علی
ما نقله بعضهم قول الزمخشری قد رضی رسول الله الی قوله اهتدیتم لم یقل ذلک رسول الله وهو حدیث موضوع لا یصح بوجه عن رسول
قال الحافظ ابو محمد علی بن احمد بن حزم فی رسالته فی ابطال الرأی والقیاس والاستحسان ما نصه هذا خبر مکذوب باطل لم یصح
وذکر اسناده الی البزار صاحب المسند قال سألتم عما روی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم مما فی ایدی العامة انه قال انما مثل
اصحابی کمثل النجوم یا ایها الناس اقتدوا واهتدوا وهذا کلام لم یصح عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم رواه عبد الرحیم بن زید العمی
عن ابیه عن سعید بن المسیب عن ابن عمر مرفوعاً وانما اتی ضعف هذا الحدیث من قبل عبد الرحیم لان اهل العلم سکتوا عن الروایة
لحدیثه والکلام ایضاً منکر لم یثبت والنبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا یبیح الاختلاف بعده من اصحابه هذا نص کلام البزار وقال
ابن سفیان عبد الرحیم بن زید کذاب خبیث لیس بشیء وقال البخاری هو متروک ورواه ایضاً حمزة وهذا ساقط متروک انتهی
کلام ابی حیان **واقول** الجزم بکونه مکذوباً باطلاً مما لا دلیل علیه وحکم ابن حزم غیر معتبر فانه کثیراً ما حکم بوضع الاحادیث الصحیحة
والحسنة حتی حکم بوضع خبر المعازف مع کونه مرویاً فی الصحاح کما صرح به الحافظ زین الدین العراقی فی شرح الالفیة و
البزار النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا یبیح الاختلاف بعده مخدوش بان هذا القول غیر دال علی اباحته بل لما کان النبی

عليه وعلى آله وسلم عالما بانه سيقع الاختلاف بين اصحابه كما اخبر به بقوله من يعش بعدي يرى اختلافا كثيرا تنبيه على ان اختلافهم غير موجب للفرقة
بل بايهم اقتدى اهتدى **وقال** علي القاري في شرح المشكوة قال ابن الربيع اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
اخرجه ابن ماجة كذا ذكره الجلال السيوطي في تخريج احاديث الشفا ولم اجده في سنن ابن ماجة بعد البحث عنه وقد ذكره ابن حجر العسقلاني
في تخريج احاديث الرافعي في باب ادب القضاء واطال الكلام عليه وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه موضوع باطل
لكن ذكر عن البيهقي انه قال ان حديث مسلم يؤدي بعض معناه يعني قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النجوم امنة السماء الحديث قال
ابن حجر هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم اما في الاقتداء فلا يظهر نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم قلت الظاهر
ان الاهتداء فرع الاقتداء قال ابن حجر ظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن و
ظهور البدع انتهى وتكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب ولم يعزه لابن ماجة وذكره صاحب جامع الاصول
وذكره صاحب المشكوة وقال اخرجه رزين انتهى كلام القاري **قلت** حديث مسلم الذي اشار اليه البيهقي هو ما اخرجه في كتاب
الفضائل من صحيحه عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى
نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء
قال احسنتم واصبتم فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء
ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي بعد ما نقل عن الدارقطني انه كان يضع الحديث
وعن ابي زرعة انه روى احاديث لا اصل لها وعن ابن عدي يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات ومن بلاياه عن وهب
ابن جرير عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها
اهتدى انتهى **وقال** في ترجمة زيد العمي نعيم بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر
مرفوعا سألت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها اضوء من
بعض فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى هذا باطل انتهى **وقال** الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء عياض
وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث آخر رواه الدارقطني وابن عبد البر في العلم من طرق كلها ضعيفة حتى جزم ابن حزم بانه موضوع
وقال الحافظ العراقي كان ينبغي للمصنف ان لا يورده بصيغة الجزم وما قيل من انه ليس بوارد لان المصنف ساقه في فضل الصحابة
وقد استقروا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فضلا عن فضائل الرجال وجه لان قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فيه العمل
بما فعلوه وقالوه من الاحكام انتهى كلامه **وقال** كمال الدين محمد في تيسير الاصول شرح منهاج الاصول روى عبد الله بن روح
المدائني بلفظ مثل اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفيه مقال ورواه بمعناه الدارمي وفيه ضعف وقد روي من طرق تثبت
قال ابن حزم هو خبر موضوع وقال البزار لا يصح وقال البيهقي هذا الحديث مشهور المتن واسانيده ضعيفة لم يثبت فيه اسناد انتهى ملخصا
وفي بعض شروح الشفا على ما نقله ناقل والعهدة عليه اعلم ان حديث النجوم اخرجه الدارقطني في الفضائل وابن عبد البر في العلم
من طريقه من حديث جابر وقال هذا اسناد لا يقوم به حجة لان الحارث بن غصين مجهول ورواه عبد بن حميد في مسنده من رواية
عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن ابن المسيب عن عمر قال البزار منكر لا يصح ورواه ابن عدي في الكامل من رواية حمزة بن ابي حمزة النصيبي
عن نافع عن عمر بلفظ بايهم اخذتم بدل اقتديتم واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه متهم بالكذب ورواه البيهقي في المدخل من
حديث ابن عباس وقال متنه مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت منها في هذا الباب اسناد وقال ابن حزم انه مكذوب موضوع
باطل انتهى **وفي** مسلم الثبوت وشرحه لمولانا ولي الله اللكنوي قالوا في الاحتجاج على زعمهم انه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الامنة بفتحات بمعنى الامن او الامان ... والمراد بها ... الاول ... بعده من الفتن والحوادث ... والمراد بالعشا ... من طمس السنن وظهور البدع والحوادث ... كذا قال النووي ... عفي عنه

اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد وابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم قلنا في الجواب هو خطاب للمقلدين
لا للمجتهدين كانوا يخالفونهم والمقلدون يقلدون غيرهم ولم ينكر الشيخان ع لا الخلفاء الاربعة ولا احد من الصحابة على ذلك واما التمسك
بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن عدي وابن عبد البر وبقوله عليه السلام خذوا شطر دينكم عن الحميراء اي عائشة كما
في المختصر لابن الحاجب فيندفع بانهما ضعيفان قال في الحاشية اما ضعف الاول فلما قال احمد حديث لم يصح والبزار لا يصح
مثل هذا الكلام عن رسول الله واما الثاني فلما قال الذهبي هو من الاحاديث الواهية وقال السبكي عن شيخه كل حديث فيه لفظ الحميراء
لا اصل له الا حديثا واحدا كذا في التقرير انتهت اعلم ان الحديث الاول وان روي في المعتبرات عن عمر وابنه وجابر وابن عباس
بالفاظ مختلفة اقربها الى اللفظ المذكور ما اخرجه ابن عدي في الكامل وابن عبد البر في كتاب العلم عن ابن عمر مرفوعا مثل اصحابي
مثل النجوم يهتدى بها فايهم اخذتم بقوله اهتديتم ولكن لم يصح منها شيء قاله احمد والبزار نعم الحديث الصحيح يؤدي معناه وهو حديث
النجوم امنة السماء والحديث الثاني ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير انه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه انتهى ملخصا
وفي شرح المسلم لمولانا عبد العلي اللكنوي وشرح ابيه ملا نظام الدين للمنار المسمى بالصبح الصادق مثله وقال احمد بن تيمية في
منهاج السنة رد منهاج الكرامة راد المناظرين الحلي الرافضي من التعارض بين خبر اقتدوا وبين خبر النجوم قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ضعيف ضعفه ائمة الحديث قال البزار هذا حديث لم يصح عن رسول الله وليس هو في كتب الحديث المعتمدة وايضا
فليس فيه الامر بالاقتداء وذاك فيه الامر بالاقتداء انتهى وفي الصواعق روى البغوي ورزين بن معاوية عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ بايهم اخذتم وقد
رواه البيهقي باسانيد متنوعة يرتقي بها الى درجة الحسن فالحديث حسن والمراد بالاصحاب من لازمه من المهاجرين والانصار
وغيرهم غدوة وعشية وصحبه في السفر والحضر وتلقى الوحي منه واخذ عنه الشريعة والاحكام وآداب الاسلام وعرف الناسخ
والمنسوخ كالخلفاء الراشدين لا كل من رآه مرة او اكثر واخرج البيهقي في المدخل عن ابن عباس والدارقطني في الفضائل وابن
عبد البر في العلم عن جابر وعبد بن حميد في مسنده عن عمر والدارمي عن عمر ايضا والسجزي في الابانة وابن عساكر عنه والحاكم وقال
صحيح مرفوعا سألت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي كالنجوم في السماء بعضها اقوى
من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى والاقتداء بهم اهتداء والمقتدي بهم اهل السنة
فهم مهتدون ومذهبهم حق ومذاهب سائر الفرق باطلة انتهى ملخصا وفي المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري حديث اختلاف
امتي رحمة زعم كثير من الائمة انه لا اصل له لكن ذكره القرطبي في غريب الحديث مستطردا واشعر بان له اصلا عنده وقال السيوطي
اخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند واورده الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين ولعله خرج في بعض
كتب الحفاظ التي لم تصل الينا وقال الزركشي اخرجه نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا والبيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد
قوله وعن عمر بن عبد العزيز قال ما سرني لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة
قال السيوطي هذا يدل على ان المراد اختلافهم في الاحكام وفي مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا
اختلاف اصحابي لكم رحمة وذكر ابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال كان اختلاف الصحابة رحمة للناس انتهى كلامه قلت
الحاصل ان هذا الحديث قد خرجه بالفاظ متقاربة جمع من اصحاب كتب الحديث بطرق كلها ضعيفة وقد اختلف في كونه موضوعا
فعلى تقدير ثبوته يدل على ان الاقتداء باي صحابي كان موجب للاهتداء وليس معنى الندب غير هذا كما دل عليه حديث
ابن مسعود الذي ذكرناه اولا والحديث الثاني الذي ذكرته ثانيا دال على لزوم اتباع سنة الخلفاء الاربعة والذي
ذكرته ثالثا دال على خصوص لزوم الاتباع بالشيخين ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد



ف ٦ ومنها

في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية قال اصحاب محمد اهل العقل والفقه والدين ومنها

ف ٧ ومنها

ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابن عساكر في قوله واولي الامر قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومنها

ف ٨ ومنها

ما اخرجه عبد بن حميد عن الكلبي في قوله واولي الامر قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومنها ما اخرجه سعيد بن منصور

ف ٩ ومنها

عن عكرمة انه سئل عن امهات الاولاد ابن احرار قال نعم قيل بأي شيء تقوله قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن قال
بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر وقال هو اعتقت وان كان سقطا ومنها

ف ١٠ ومنها

ما ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة وغيره انه لما صالح الحسن بن علي معاوية رضي الله عنهما كتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما صالح عليه الحسن بن علي معاوية بن ابي سفيان صالحه على ان يسلم اليه ولاية المسلمين على ان يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة
خلفائه الراشدين المهديين الخ ومنها ما رواه رزين عن ابن مسعود انه قال من كان مستنا فليستن بمن قد مات اولئك
اصحاب محمد كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم
فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقد ورد في هذا الباب كثير من
الاحاديث لو اوردناها مبسوطا لاحتجنا الى دفتر كبير والعاقل اللبيب يكفيه ما ذكرنا والجاهل الكئيب لا يقنع وان زدنا

ف الاصل الثاني في العبارات التي وقعت في تعريف السنة

الاصل الثاني في ذكر عبارات الفقهاء والاصوليين الواقعة في تعريف السنة المؤكدة مع ما لها وما عليها **اعلم** انه قد تفرق اقوالهم
في تعريف السنة المؤكدة ومطلق السنة

ف ١ القول الاول

القول الاول ما في البزازية وخزانة المفتين وغيرهما ونقله النسفي في المستصفى شرح
الفقه النافع عن الامام خواهر زاده ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل المواظبة وحكمها انه
يؤجر باتيانها ويلام على تركها والى هذا التعريف مال صاحب الهداية حيث علل سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء وسنية الاعتكاف
بالمواظبة النبوية وقال المواظبة دليل السنية وقال العيني في البناية شرح الهداية احسن التعريفات تعريف خواهر زاده **واقول**

ف ١ احدها

بل هو اوهن التعريفات وكيف يكون احسن فان فيه خدشة من وجوه احدها انه يصدق على الفرائض والواجبات لانها
مما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركها مرة واحدة ايضا **فان قلت** قد ترك بعض الفرائض
كالقيام في الصلوة لعذر **قلت** فكذلك ترك بعض السنن ايضا احيانا على انه يصدق على الفرائض التي لم يتركها في وقت

ف ٢ وثانيها

من الاوقات كركوع الصلوة وسجودها وثانيها انه يصدق على مختصات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كصلوة الضحى على ما قيل وصلوة التهجد ونحو ذلك فانه لم يتركها ابدا فيكون سنة مع انهم صرحوا بان ما اختص به النبي

ف ٣ وثالثها

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوجب نفلا لنا لا سنة مؤكدة وثالثها انه لا يصدق على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ف ٤ ورابعها

ولم يفعله ورابعها انهم صرحوا عن آخرهم ان اذان الصلوة من السنن المؤكدة مع انه لم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ف ٥ وخامسها

اذن بنفسه ولو مرة كما حققته في رسالتي خير الخبر باذان خير البشر وخامسها انه لا يصدق على بعض السنن التي تركها
احيانا كتثليث غسل اعضاء الوضوء فانهم صرحوا بانه سنة مؤكدة مع انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد توضأ مرة مرة ومرتين

ف ٦ وسادسها

مرتين ايضا كما هو ثبت في الصحاح وسادسها انه يصدق على العادات النبوية التي داوم عليها كلبس الازار والتيامن

ف ٧ وسابعها

في التنعل والترجل ونحو ذلك مع انهم صرحوا ان تاركها لا يلام فانها من سنن الزوائد وسابعها انه لا يصدق على

ف ٨ وثامنها

السنن التي ثبتت بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء في الوضوء ونحو ذلك وثامنها

ف ٩ وتاسعها

انه لا يصدق على التراويح فانها سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به مع انه لم يواظب عليه وتاسعها انه لا يصدق على
ما واظب عليه الخلفاء الراشدون مع انه ايضا من السنن يرشدك الى ذلك تعليل صاحب كشف البزدوي وصاحب الهداية
وغيرهما سنية عشرين ركعة في التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين كما يدل عليه حديث عليكم وحديث اقتدوا ونحو ذلك على ما ذكرنا

قوله القول الثاني
القول الثاني ما ذكره الشمني في شرح النقاية ان السنة ما ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام او بفعله وليس بواجب
ولا مستحب **وفيه** انه لا يخلو اما ان يكون تعريفا لمطلق السنة الشامل لسنن الهدى والسنن الزوائد واما ان يكون تعريفا
للسنن المؤكدة التي هي سنن الهدى فحسب فان كان الاول وهو الذي ذكره صاحب الدر المختار يرد عليه المباح فانه
ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام وليس بواجب ولا مستحب فيصدق التعريف عليه الا ان يقال المراد ثبوت الطلب
لا ثبوت المشروعية وايضا بعض السنن ثبت بالتقرير فلا يصدق التعريف عليه الا ان يوجه بانه داخل في الفعل لانه
قوله القول الثالث
عدم النهي عما وقع بين يديه فهو كف والكف فعل وان كان الثاني يرد عليه بعض الايرادات الواردة على التعريف السابق
القول الثالث ما ذكره في بحث الطهارة من فتح القدير وهو المشهور بين الجمهور من ان السنة ما واظب عليه الرسول
قوله الاول
صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا **وفيه** يرد اكثر الايرادات السابقة **وقال** صاحب النهر الفائق فيخرج
قوله الثاني
من وجوه **الاول** انه ليس كلما كان كذلك يكون سنة بل لا بد ان يكون على وجه العبادة كما قيده به في اصلاح الايضاح
قوله الثالث
ليخرج ما كان كذلك على وجه العبادة **الثاني** لا بد ان يقال وكانت من خصائص تلك العبادة لان عدم الاختصاص
قوله الرابع
ينافيها ومن ثم كان السواك مندوبا في الوضوء لعدم اختصاصها به **الثالث** لا بد ان يزاد او واظب عليه الخلفاء
الراشدون بعده ليدخل التراويح اذ قد اطبقوا على سنيتها لمواظبة الخلفاء عليها **الرابع** لا بد ان يقيد الترك بكونه بغير
عذر كما في التحرير ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض وكانه انما تركه لان الترك لعذر لا يعد تركا ثم هذا كله ظاهر في ان المواظبة بدون
ترك تفيد الوجوب وهو مخالف لاستدلالهم على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واظب عليه حتى توفاه الله كما في الصحيح وقد اشار في الفتح الى الجواب بانها لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعل كان دليل السنية
والا يكون دليل الوجوب واوضحه في الحواشي السعدية بانه لما لم ينكر على التارك كان في حكم التارك اذ الترك كان لتعليم الجواز
وعدم الانكار للترك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما اقول وينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن ذلك الفعل
المواظب عليه مما اختص وجوبه به كصلوة الضحى اما اذا كان فان عدم الانكار على من لم يفعل لا يصح ان ينزل منزلة الترك بقي ان هذا
التقرير خاص بالفعلية فيخرج عنه ما ثبت بقوله وهو من السنن كثير وقد اثبتوا كما سيأتي سنية غسل اليدين في ابتداء الوضوء
بالنهي عن الغمس قبل الغسل ثلثا وقول بعضهم لما نهى عنه فالظاهر انه واظب عليه وما السنة الا كذلك مدفوع بان الترك
احيانا مأخوذ في تعريفها ومن ثم عرفها الشمني بما ثبت بقوله او فعله وليس بواجب ولا مستحب وهو تعريف لمطلقها غير انه شرط
قوله القول الرابع
في المؤكدة مواظبة مع ترك وشأن الشروط ان لا تذكر في التعريفات انتهى **واقول** الايراد الثاني من الاربعة التي
ذكرها غير وارد لان التعريف المذكور انما هو لمطلق السنة المؤكدة لا لسنة عبادة عبادة حتى يحتاج الى القيد المذكور فالسواك وان لم
يكن من سنن الوضوء لكنه سنة مطلقة قطعا لثبوت المواظبة عليها **القول الرابع** ما نقله الزاهدي في شرح مختصر القدوري
قوله القول الخامس
عن ركن الدين الاصولي ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه قط الا مرة او مرتين تعليما او
تسهيلا ولم يعرف اختصاصه به كسنن الصلوة والوضوء والادب ما فعله مرة او مرتين **وفيه** يرد بعض ما اسلفنا ذكره
القول الخامس ما ذكره صاحب غاية البيان من ان السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب وقال انما قلت
في تركه عتاب احترازا عن النفل وانما قلت ولا عقاب احترازا عن الواجب والفرض وهذا التعريف ابدعه خاطري **ورده** العيني
في البناية مع تبعيته له في ذكر هذا التعريف في منحة السلوك شرح تحفة الملوك بانه ليس بشيء من وجوه الاول ان قوله ان
في فعله ثواب يشمل الفرض والنفل وقوله في تركه عتاب لا يخرج لان العتاب نوع من العقاب ولئن سلمنا ان العتاب غير العقاب
فيخرج السنن المؤكدة التي في قوة الواجب فان في تركها عقابا ايضا والثاني ان تعريفه هذا يدخل فيه سنة غير النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان سيرة العمرين لا شك في فعلها ثواب وفي تركها عقاب انتهى **واقول** كل ما ذكره ليس بشيء
اما الاول فلان العتاب مباين للعقاب فان مرادهم بالعقاب الذي ذكروه في تفسير الفرض والواجب هو العقاب بالنار
غير العتاب الذي ذكروه في تعريف السنة الملامة ونحوها فلا يدخل الفرض والواجب واما ما ذكره بعد التسليم فلان السنن
التي في قوة الواجب عند النظر الدقيق من افراد الواجب وليست من السنن حقيقة وان كانوا يطلقون عليها لفظ
وهذا كركعتي الفجر قبل الفرض والجماعة في الصلوة والاذان ونحو ذلك واما الثاني فلان التعريف المذكور ليس محدودة بسنة النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فقط حتى يضره دخول سنة غيره بل هو تعريف للسنة مطلقا سواء كانت سنة النبي او سنة الخلفاء فلا قدح بدخوله
بل هو صحيح ضروري نعم يرد عليه انه تعريف للسنة بحكمها ومثله لا يليق في التعريفات **القول السادس** ما ذكره صاحب العناية ف ٦ القول السادس
ان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يثاب في الفعل ويستحق الملامة في الترك ورده العيني بانه غير مانع لتناوله
سنة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **واقول** هذا الرد مردود بما ذكرنا من ان التعريف ليس بمختص بالسنة النبوية
فلا يقدح دخول سنة الخلفاء فيه **بل** الحق في رده ان يقال هذا التعريف اعم من جميع التعريفات حتى عن تعريف
خواهرزاده ايضا فيرد عليه صدقه على المندوبات ايضا وكونها خارجة من حكمها غير مفيد لان حكم الشيء يكون خارجا عنه ف ٧ القول السابع
ولا بد للتعريف من ان يكون جامعا ومانعا **القول السابع** ما ذكره الحلبي في غنية المستملي شرح منية المصلي ان السنة
في الشريعة الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام خرج الفرض والواجب
وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا عن السراج الهندي والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى
طريقة بدون المواظبة انتهى **وفيه** ورود بعض ما مر من صدقه على العادات وعدم صدقه على سنة الخلفاء وغير ذلك ف ٨ القول الثامن
القول الثامن ما ذكره صاحب جامع الرموز حيث قال السنة لغة العادة وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب عليه النبي بلا امر وجوب ونهي وهي نوعان سنة هدى ويقال لها
السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق على رأي وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا
الا ان تاركها يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلوة وتاركها
غير معاتب انتهى **وفيه** دخول مختصات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعدم دخول سنة الخلفاء وغير ذلك مما ذكرنا ف ٩ القول التاسع
القول التاسع السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا لغير عذر كما في التحرير فيخرج عنه
الفرائض لان تركها احيانا كان لعذر **وفيه** صدقه على العادات النبوية وعدم صدقه على التراويح وعلى سنة الخلفاء
وغير ذلك الا ان يقال المراد المواظبة ولو حكما لتدخل التراويح فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين العذر في التخلف ف ١٠ القول العاشر
عنها وهو خوف ان يفرض علينا كما قاله الطحطاوي في حواشي الدر المختار **القول العاشر** السنة ما واظب عليه الرسول
مع ترك ولو حكما كعدم الانكار على من لم يفعل فانه ينزل منزلة الترك فدخل الاعتكاف فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وان واظب عليه من غير ترك لكن لما لم ينكر على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة وهذا التعريف ماخوذ ف ١١ القول الحادي عشر
مما حققه ابن الهمام في بحث الاعتكاف **وقال** صاحب الدر المختار الشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما وعندي
جعله تعريفا اولى من جعله شرطا خارجا فلذلك جعلته قولا عاشرا **وفيه** ايضا بعض ما قدم **القول الحادي عشر**
ما في خلاصة الفتاوى من ان السنة ما واظب عليه الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابه والواجب لكمال الفرائض ف ١٢ القول الثاني عشر
والسنن لكمال الواجب والادب لكمال السنن **وفيه** ايضا ما مر **ولو جعل** الواو الداخلة في قوله وصحابه بمعنى او واريد
به الخلفاء اندفع النقض بالتراويح وبسنة الخلفاء **القول الثاني عشر** السنة الطريقة المسلوكة في الدين بلا افتراض

ف ١٣ القول الثالث عشر

والوجوب ذكره الياس زاده في شرح النقاية وهو مختار الحلبي كما يدل عليه عبارته المذكورة وفيه ايضا ما قدم **القول الثالث**
عشر ما نقله الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح عن بعضهم ان السنة طريقة مسلوكة في الدين بقول او فعل من غير لزوم ولا
انكار على تركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس تشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل يخرج به الفرض وبلا
انكار يخرج به الواجب وقولنا وليست خصوصية يخرج ما هو من الخصائص النبوية كصوم الوصال وفيه ايضا ما يرد بعض ما مر

ف ١٤ القول الرابع عشر

وان لم يرد بعضه **القول الرابع عشر** ما اختاره الطحطاوي في تلك الحواشي حيث قال السنة عند الحنفية ما فعله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم على ما تقدم او صحبه بعده قال في السراج ما فعله النبي او واحد من اصحابه انتهى فان سنة اصحابه امر عليه السلام
باتباعها بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى كلامه

ف ١٥ القول الخامس عشر

وفيه ان مراده من ما تقدم هو المواظبة فيرد عليه ما يرد على اعتبار المواظبة وان اندفع عنه النقض بالتراويح وسنة الخلفاء
وذكر صاحب النهر ان ما في السراج تعريف لمطلق السنة **القول الخامس عشر** ما اختاره صاحب البحر حيث قال الذي
ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهو دليل السنة
المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهو دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب انتهى وتبعه
في ذلك عبد المولى الدمياطي في تعاليق الانوار حاشية الدر المختار والشيخ عمر المصري في الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة و
غيرهما وفيه مع ورود بعض ما مر من عدم صدقه على سنة الخلفاء والتراويح والاذان ونحو ذلك لزوم خروج كثير من السنن التي
صرحوا بكونها مؤكدة عن المؤكدة كتثليث اعضاء الغسل لثبوت تركها احيانا فتدخل في غير المؤكدة ولزوم خروج مسح الرقبة وغيره

ف ١٦ القول السادس عشر

مما جعلوه من سنن الزوائد عن غير المؤكدة لعدم ثبوت المواظبة عليها ولزوم ما فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احيانا عن مطلق
السنة لاعتبار المواظبة في تعريفها فهذا التعريف مخل بالمرام فاحفظه فانه من سوانح الوقت **القول السادس عشر**
ما اختاره ابن كمال باشا في ايضاح الاصلاح من ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه العبادة
مع الترك احيانا او الخلفاء الراشدون حيث قال السنة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك في الجملة هذا هو المشهور
في حده المسطور في الكتب فيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا يرى الى ما قاله صاحب

ف ١٧ القول السابع عشر

الهداية في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون انتهى وفيه لزوم خروج الاذان ونحو ذلك الا
ان يوجه بان المراد بالمواظبة اعم من ان يكون فعلا او تقريرا **القول السابع عشر** ما اختاره العلامة عبد العزيز
البخاري ناقلا عن ابي اليسر من السنة هو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الخلفاء بعده حيث قال في
التحقيق شرح المنتخب الحسامي ذكر ابو اليسر اما حكم السنة فهو ان كل فعل واظب عليه رسول الله عليه السلام مثل التشهد في الصلوات
والسنن الرواتب يندب الى تحصيله ويلام على تركه مع لحوق اثم يسير وكل فعل لم يواظب عليه بل ترك في بعض الاحوال
كالطهارة لكل صلوة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فانه يندب الى تحصيله ولا يلام على تركه واما التراويح
في رمضان فانها سنة الصحابة اذ لم يواظب عليها رسول الله عليه الصلوة والسلام بل واظب عليه الصحابة وهي مما يندب
الى تحصيله ويلام على تركه ولكنها دون ما واظب عليه الرسول فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة قال ابو اليسر هذا عندنا
واصحاب الشافعي يقولون السنة نفل واظب عليه الرسول فاما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهي على اصلهم
مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة فلا يرون افعالهم ايضا سنة وعندنا اقوالهم حجة فيكون افعالهم سنة انتهى كلامه
وقال هو ايضا في كشف اصول البزدوي اما التراويح في رمضان فانها سنة الصحابة فانه لم يواظب عليها رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل واظب عليها الصحابة وهذا مما يندب الى تحصيله ويلام على تركه ولكنه دون ما واظب

عليه الرسول فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة هذا عندنا واصحاب الشافعي يقولون السنة ما واظب عليه النبي
فاما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهو على اصلهم مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة وعندنا اقوالهم حجة
فيكون افعالهم سنة لانها طريقة امرنا باحيائها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله عليه الصلوة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انتهى **وفيه** ان هذا التعريف وان كان لا يرد عليه النقض بالتراويح
ف ۱۸ القول الثامن عشر — وسنة الخلفاء لكن يرد عليه ما يرد باخذ المواظبة النبوية من خروج الاذان ونحو ذلك **القول الثامن عشر**
السنة الطريقة الدينية من النبي او الصحابة كما ذكره صاحب غاية البيان في التبيين شرح المنتخب الحسامي حيث قال
اعلم ان السنة في اللغة الطريقة حسنة كانت او سيئة يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وفي عرف الشرع يراد بها
طريقة الدين اما للرسول او للصحابة حتى يقال سنة الرسول او سنة الخلفاء الراشدين ولا يختص مطلق السنة بسنة الرسول
خلافا للشافعي وحكمها ان يطالب المرء باقامتها ويعاقب على تركها الا انه لا يخلو اما ان يكون طريقة للرسول او طريقة الصحابة
وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائها ونهينا عن اماتتها انتهى **وفيه** صدقه على الفرائض والواجبات والخصائص وغير ذلك
ف ۱۹ القول التاسع عشر — مما مر **القول التاسع عشر** ما ذكره ابن الهمام في التحرير حيث قال قسم الحنفية العزيمة الى فرض ما قطع بلزومه وواجب
ما ظن وسنة الطريقة الدينية منه عليه الصلوة والسلام او الخلفاء الراشدين او بعضهم انتهى **وفيه** ما في نظائره فتذكر
وقال بحر العلوم في شرح التحرير ينبغي ان يراد اعم من ان تكون طريقة دينية مستمرة في الدين منه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بان باشره او لا بان استمر الناس عليها باذنه او باذن الخلفاء انتهى **القول العشرون** ما ذكره المولى محمد خسرو
ف ۲۰ القول العشرون — في مرقاة الاصول وشرحه مرآة الاصول حيث قال العزيمة ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان اتيانه
راجحا على تركه عند الشارع بالنص عليه او على دليله فمع المنع من الترك بقطعي من الادلة فرض ومع المنع من الترك
بظني من الادلة واجب وان كان اتيانه راجحا على تركه بلا منع من الترك سنة ان كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة
في الدين سلكها الرسول عليه الصلوة والسلام وغيره ممن هو علم في الدين قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والا اي وان لم تكن طريقة مسلوكة في الدين فنفل ويسمى مستحبا ومندوبا ايضا
والسنة نوعان الاول سنة الهدى اي مكمل للدين وتاركها مسيء يستحق اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
بالجماعة والسنن الرواتب لذا لو تركها قوم عوتبوا ولو اهل بلدة واصروا قوتلوا وهي التي قال محمد في كتاب الاذان
تارة يكره واخرى اساء والثاني سنة الزوائد وتاركها لا يستحق اي اللوم كتطويل اركان الصلوة وسير النبي عليه الصلوة
والسلام في لباسه كالبيض وقيامه وقعوده وهي التي قال محمد في كتاب الادب وغيره لا باس ومطلقها اي مطلق السنة
بان يقال ان من السنة كذا مطلق عندنا اي شامل لسنة النبي عليه الصلوة والسلام وسنة غيره خلافا للشافعي فانها
ف ۲۱ القول الحادي والعشرون — عنده مختصة بسنة الرسول انتهى ملخصا **وفيه** ما في بعض سوابقه فلا تغفل **القول الحادي والعشرون** ما في
خزانة الرواية عن الشاهان السنة هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **وفيه** انه غير جامع
ولا مانع لما مر **القول الثاني والعشرون** السنة المؤكدة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك
ف ۲۲ القول الثاني والعشرون — احيانا كما اختاره صدر الشريعة حيث قال في شرح الوقاية فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدء بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عليه
النبي مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد

بالبداءة في لبس الثياب الاحسن باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك الى ثاني
وفيه مع ورود الفقه من ... تفصيلات اخرى من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى شرحي لشرح الوقاية وهو شرح حافل نفيس
كامل ارجو من الله سبحانه اتمامه وهذا ما تيسر لنا في هذا الوقت من جمع العبارات المختلفة التي وقعت في كتب اصحابنا في هذا الباب
الاخرى ايضا لكنها لما كانت متقاربة لما اوردناها ابدينا عدم ذكرها اخرى وقد علم من ههنا ان كثيرا من اصحابنا كصاحب الهداية و
صاحب التحرير وبحر العلوم وصاحب الكشف والتحقيق وصاحب التبيين وصاحب الاصلاح والايضاح وصاحب مرقاة الاصول
وصاحب المحيط وصاحب الخلاصة وصاحب التيسير والبزدوي والطحاوي وغيرهم عمموا تعريف السنة بحيث يشمل سنة الخلفاء
ايضا وجعلوه مما يلام تاركه ... صاحب البناية مما يعاتب وصرح ابن الهمام في التحرير بان سنة بعض الخلفاء ايضا كذلك وصرح
بحر العلوم في شرحه بان الطريقة الدينية التي امر بها الخلفاء والى ... ايضا منها وبمثله اشار القهستاني حيث قال في
شرح خلاصة الكيداني قد تنقسم السنة الى سنة الرسول والى سنة الخلفاء **وقال** ابن عابدين الشيخ محمد امين في رد المحتار
حاشية الدر المختار ما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او بظني فواجب وبلا منع الترك
ان كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب انتهى واليه
يميل كلام صاحب الهداية حيث يستدل على سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين بل كلام جميع الفقهاء في ذلك البحث
فانظر الى هؤلاء الذين ادعوا الفقاهة في زماننا وليسوا بفقهاء حيث يقولون لم يعمم احد من الحنفية تعريف السنة وتعميم
سنة الخلفاء وعندهم سنة مؤكدة بل مندوبا ويبنون عليه مندوبية ما زاد على ثمان ركعات في التراويح لكونه سنة الخلفاء
ويستندون بقول ابن الهمام في فتح القدير الذي نقلناه سابقا ولا يتاملون ما يرد عليه على ما ذكرنا سالفا فما الرجل ان ياخذ
بقول ابن الهمام وحده في هذا المبحث مع كونه مخالفا للمذهب والحديث اما كونه مخالفا للمذهب فلما ذكرنا عن جميع منهم واما كونه
مخالفا للحديث فلما اوردنا سابقا من الاخبار الدالة على لزوم اتباع سنن الخلفاء لا سيما الشيخين منهم **وقد** اشار الى كون ما صدر
عن الخلفاء ايضا سنة علامة وقته محمد بن القيم الحنبلي ايضا حيث قال في بحث الجمعة من كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد وثم
من اثبت للجمعة السنة التي قبلها بالقياس على الظهر وهو قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم من قوله او فعله او سنة خلفائه الراشدين وليس في مسئلتنا شيء من ذلك ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا
بالقياس انتهى **وقال** في موضع آخر من الكتاب المذكور عمل اهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين
واما ما كان بعد موتهم وبعد انقضاء عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه انتهى **وقال** فهامة عصره احمد بن تيمية في منهاج السنة ردا لما قال الحلي
الشيعي ان عليا رضي الله عنه اعلم الناس بعد رسول الله الخ في السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ولم يجعل لغيرهما بل قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وخص ابا بكر وعمر بالاقتداء وتبعهم
المقتدى به في افعاله في ما سنه للمسلمين فوق مرتبة المتبع في ما سنه فقط وفي الصحيح ان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كانوا معه في سفر فذكر الحديث وفيه ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا وقد ثبت عن ابن عباس انه كان يفتي بكتاب الله
فان لم يجده فبما في سنة رسول الله فان لم يجد افتى بقول ابي بكر وعمر ولم يكن يفعل ذلك لعلي ولعثمان وابن عباس هو حبر الامة
واعلم الصحابة في وقته وهو يفتي بقول ابي بكر وعمر مقدما لهما على غيرهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل انتهى كلامه **وقال** في موضع آخر من الكتاب المذكور هؤلاء اي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
كانوا خلفاءه المهديين الراشدين الذين خلفوه في امته علما وعملا وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال تعالى في حقه وما ينطق

[illegible] التبريزي ان من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الي ان قال فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ [illegible] ذلك [illegible] عليهم بالهدى من الضلال و بالرشد من الغي وهذا هو الكمال في العلم والعمل فان الضلال عدم العلم والغي اتباع الهوى انتهى ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به الداودي حيث تكلم على حديث الخلافة التي وقع خلافات الخلفاء الاربعة فيها بعد وفات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال منه يعلم ان تعيين الخليفة سنة مؤكدة حيث قدم الصحابة على تدفين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتجهيزه وشغلوا بتعيين الخليفة من الظاهر ان هذا الامر مما لم يشتغل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته بل اشتغل بالصحابة فعلم ان فعلهم ايضا يوجب السنية بالتاكيد **الاصل الثالث** في حكم السنة المؤكدة تركها **قال** في التلويح ترك الواجب حرام يستحق به العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلوة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ومعنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة انتهى **و**ما اورد عليه المولى الخيالي في شرح العقائد النسفية وغيره بانه قد ورد في الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاذا كان الكبيرة لا توجب حرمان الشفاعة فما ظنك بما دونه فكيف يكون ارتكاب المكروه موجبا له **واجابوا** عنه بان المراد حرمان الشفاعة لرفع الدرجة او في بعض مواقف الحشر **قلت** يفهم منه ان ترك السنة المؤكدة الذي هو مكروه تحريما ليس بكبيرة حيث جعلوه مما هو دون الكبيرة وصرح ابن نجيم المصري في رسالته المؤلفة في بيان الصغائر والكبائر بان المكروه تحريما من الصغائر والحق انه ليس كذلك فقد صرحوا ان المكروه تحريما قريب من الحرام يستحق به محذورا دون استحقاق النار كحرمان الشفاعة وهذا دليل صريح على انه من الكبائر الا انه دون كبيرة ترك الواجب والفرض وارتكاب الحرام **و**في التحقيق قال شمس الائمة حكم السنة هو الاتباع فقد ثبت بالدليل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبع في ما سلك من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن معنى الفرضية والوجوب الا ان يكون من اعلام الدين نحو صلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة بالجماعة فان ذلك بمعنى الواجب في حق العمل لانها طريقة امرنا باحيائها بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ولقوله عليه الصلوة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك العمل يستوجب الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقبى انتهى **و**ذكر في كشف اصول البزدوي مثله ثم قال لا خلاف في ان تفسير السنة وحكمها ما ذكرنا لكن الخلاف في ان اطلاق لفظ السنة يقع على سنة الرسول او يحتمل سنته وسنة غيره والحاصل ان الراوي اذا قال من السنة كذا فعند عامة اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعي وجمهور اصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول ع واليه ذهب صاحب الميزان من المتاخرين وعند الشيخ ابي الحسن الكرخي من اصحابنا وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول الا بدليل ع واليه ذهب القاضي ابو زيد والشيخ المصنف فخر الاسلام وشمس الائمة ومن تابعهم من المتاخرين وكذا الخلاف في قول الصحابي امرنا بكذا ونهانا عن كذا وتمسكوا في ذلك بان السنة قد سنوا احكاما كما قال علي رض جلد رسول الله في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اطلق اسم السنة على طريقتهم والسلف كانوا يطلقون السنة على طريقة ابي بكر وعمر انتهى **و**في شرح مقدمة الصلوة للقهستاني في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل به فهو مؤمن عاص وفي التمرتاشي تارك السنة آثم على الصحيح وقال ابو اليسر يذم عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين على ترك سنة انهم يقاتلون بالقتال وقال ابو يوسف بالتاديب ولا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة انه لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه وتارك سنن الزوائد لا يعاقب ولا يسيء ومن حكمه لا باس كما في التحقيق فهو قريب من حكم المستحب فتركه مكروه تنزيها انتهى ملخصا **و**في البزازية رجل قال كلما اكل النبي

الاصل الثالث في حكم السنة المؤكدة

علیه وعلی آله وسلم یحب الدباء فقال انا لا احبه یکفر قیل قلم الاظفار سنة فقال لا افعل وان کان سنة کفر والحاصل انه اذا
استخف بسنة او حدیث من احادیثه علیه الصلوة والسلام کفر انتهی وفی الفصول العمادیة رجل قال لآخر البس الثیاب البیض فانها سنة
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال ذلک الرجل لو کان هذا سنة پس مغان دست بروند لانهم یلبسون الثیاب
البیض قیل هذا استخفاف سنة رسول الله وهذا کفر رجل قال لآخر احلق راسک وقلم اظفارک فان هذا سنة رسول الله صلعم
فقال لم افعل الرجل لا افعل وان کان سنة فهذا کفر لانه قال ذلک علی سبیل الرد والانکار وکذا فی سائر السنن خصوصا فی سنة
معروفة ثبوتها بالتواتر کالسواک ونحوه وروی عن محمد بن المقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا علی ترک السواک قاتلناهم کما نقاتل
الکفار کذا فی نسخة الامام الخجانی انتهی ملخصا وفی التجنیس والمحیط وغیرهما رجل ترک سنن الصلوة ان لم یر السنن حقا فقد کفر لانه
ترک استخفافا وان رای حقا منهم من قال لا یاثم والصحیح انه یاثم لانه جاء الوعید فی الترک انتهی واورد علیه ابن الهمام فی فتح القدیر
بان الاثم منوط بترک الواجب وقد قال علیه الصلوة والسلام للذی قال والذی بعثک بالحق لا ازید علی ذلک افلح ان صدق
انتهی واجاب عنه صاحب البحر بان السنة المؤکدة بمنزلة الواجب فی الاثم بالترک کما صرحوا به کثیرا وصرح فی المحیط انه لا یجوز
ترک السنن المؤکدة ولو صلی وحده وحدیث الاعرابی کان متقدما وقد شرع بعده اشیاء کالوتر فجاز ان تکون السنة المؤکدة کذلک
لما قدمناه انه لم یذکر فیه صدقة الفطر وقد اتفقوا علی انه یاثم بترکها انتهی وفی القنیة ناقلا عن جامع التفاریق للبقالی عن محمد
لو ان اهل بلدة ترکوا الاذان او سنة من السنن یقاتلون وان کان واحدا ضربته وحبسته وعن ابی یوسف لا یقاتلون
علی السنن وعنه انهم یقاتلون علی الاذان ونحن نصیر فی الوتر یؤدبون ویقاتلون فی السواک انتهی **قلت** الحاصل ان ترک
السنة علی سبیل الاستخفاف والاستهزاء بها وان کانت من الزوائد کفر وترکها عمدا لا علی سبیل الاستخفاف مکروه تحریما یوجب
اثما وعتابا اذا کانت مؤکدة سواء کانت سنة الرسول وسنة الصحابة وبه ظهر ان ما فی البحر والنهر والدر المختار وغیرها فی مواضع
من ان ترک السنة المؤکدة مکروه تنزیها مما لا یصغی الیه **خاتمة** قد صرح اصحابنا بان التراویح سنة مؤکدة والنبی صلی الله علیه
وعلی آله وسلم وان لم یواظب علیها لکن ذلک کان لعذر بینه وهو خوف افتراضه علینا وصرحوا ایضا بان عشرین رکعة سنة
مؤکدة ایضا لمواظبة الخلفاء الثلثة الراشدین علیها واورد علیهم بانهم صرحوا ان التهجد کان فرضا علی النبی صلی الله علیه
وعلی آله وسلم وکل ما کان فرضا علیه بخصوصه یکون نفلا لنا لا سنة ولم یثبت ان الرکعات التی صلاها رسول الله کانت
غیر التهجد فیکون نفلا لنا لا سنة مؤکدة وایضا مواظبة الصحابة الثلثة علی عشرین رکعة غیر ثابت **والآن** نرید ان نذکر
الاخبار الواردة فی التراویح مع ما یتعلق بها ثم نحقق ما ذکره اصحابنا **فروی** ابو داؤد عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یامرهم بعزیمة ثم یقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر علی ذلک فی خلافة ابی بکر وصدرا من
خلافة عمر وروی مالک فی الموطا نحوه الا انه جعل قوله فتوفی الخ قول ابن شهاب الزهری **وروی** عن عائشة ان النبی
صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلی فی المسجد فصلی بصلوته ناس ثم صلی من القابلة فکثر الناس ثم اجتمعوا من اللیلة الثالثة فلم یخرج
الیهم رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلما اصبح قال قد رایت الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض
علیکم وذلک فی رمضان **وروی** عنها قالت کان الناس یصلون فی رمضان اوزاعا متفرقین فامرنی رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم فضربت له حصیرا فصلی علیه بهذه القصة **وروی** عن ابی ذر قال صمنا مع رسول الله رمضان فلم یقم بنا شیئا
من الشهر حتی بقی سبع فقام بنا حتی ذهب ثلث اللیل فلما کانت السادسة لم یقم بنا فلما کانت الخامسة قام بنا حتی ذهب
شطر اللیل فقلت یا رسول الله لو نفلتنا قیام هذه اللیلة فقال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ینصرف حسب له قیام لیلة

فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وروى عن ابي هريرة
قال خرج رسول الله فاذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب
يصلي وهم يصلون بصلاته فقال اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وروى مسلم والنسائي عن عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس الحديث مثل ما مر الا انهما قالا فيه ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او
الحديث وروى عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا
في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا
حتى بقي ثلث الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح رواه وعن ابي طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك
الفلاح وروى الترمذي عن ابي ذر نحو ما رواه النسائي ثم قال هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم
ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روي عن علي وعمر
وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
وقال الشافعي هكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد في هذا الوان لم يقض فيه بشيء وقال اسحق بل نختار
احدى واربعين ركعة على ما روي عن ابي بن كعب انتهى وروى ابن ماجة نحوه وزاد في آخره ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر
وروى مسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة
فيقول من قام رمضان الحديث نحو رواية ابي داود وروى عن عائشة ان رسول الله خرج من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى بصلوته رجال فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا بصلوته فاصبح
الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج
اليهم فطفق رجال يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف علي شانكم الليلة لكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وروى مالك في الموطا ومن طريقه البخاري
عنها ان رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك
في رمضان قال القسطلاني في ارشاد الساري الشك في قوله الثالثة او الرابعة ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلوته ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله واستشكل
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني خشيت الخ مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن
التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب عنه في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى
جعل التهجد في المسجد شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه مع اذنه في المواظبة على ذلك
في بيوتهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف
افتراض قيام الليل خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل
يوم فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى كلامه وروى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله قال من قام رمضان

ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال قال ابن شهاب الزهری فتوفی رسول الله والامر علی ذلک ثم کان الامر
علی ذلک فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر و قال محمد عبد الباقی الزرقانی فی شرح الموطا فی روایة ابن ابی ذئب
عن الزهری ولم یکن رسول الله جمع الناس علی القیام رواه احمد وادرج بعضهم قول ابن شهاب فی نفس الخبر رواه الترمذی وغیره
ابن وهب عن ابی هریرة خرج رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم واذا الناس یصلون فی ناحیة المسجد الحدیث ذکره ابن عبد البر وفیه مسلم
بن خالد وهو ضعیف والمحفوظ ان عمر هو الذی جمع الناس علی ابی بن کعب قاله الحافظ وقال الباجی هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه
ان حال الناس علی ما کانوا علیه فی زمنه صلی الله علیه وعلی آله وسلم من ترک الناس والندب الی القیام وان لا یجتمعوا علی امام خشیة
ان یفترض علیهم ویصح ان یکونوا لا یصلونه الا فی بیوتهم وان یصلی الواحد منهم فی المسجد ویصح ان یکونوا لم یجتمعوا علی امام واحد انتهی
و روی مالک فی الموطا عن عبد الرحمن بن عبد القاری ومن طریقه البخاری عنه انه قال خرجت مع عمر فی رمضان الی المسجد فاذا
الناس اوزاع متفرقون یصلی الرجل لنفسه ویصلی الرجل فیصلی بصلوته الرهط فقال عمر والله انی لارانی لو جمعت هؤلاء علی قاری
واحد لکان امثل فجمعهم علی ابی بن کعب ثم خرجت معه لیلة اخری والناس یصلون بصلوة قاریهم فقال عمر نعمت البدعة
هذه والتی تنامون عنها افضل من التی تقومون وکان الناس یقومون اوله قال الزرقانی فی شرح الموطا عند قوله والناس
یصلون بصلوة قاریهم قال ابن عبد البر فیه ان عمر کان لا یصلی معهم اما لشغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه فی الصلوة انتهی
وقال ایضا سماها بدعة لانه صلی الله علیه وعلی آله وسلم لم یسن الاجتماع لها ولا کانت فی زمان الصدیق وهو لغة احداث شیء
علی غیر مثال سابق وتطلق شرعا علی مقابل السنة وهی ما لم یکن فی العهد النبوی ثم تنقسم الی الاحکام الخمسة وحدیث کل بدعة ضلالة
عام مخصوص البعض وقد رغب فیها عمر رض بقوله نعمت وهی کلمة تجمع المحاسن کلها وقد قال صلی الله علیه وعلی آله وسلم اقتدوا
باللذین من بعدی ابی بکر وعمر واذا اجمع الصحابة علی ذلک مع عمر زال عنه اسم البدعة انتهی وفی ارشاد الساری فی قوله
والناس یصلون الخ اشعار بان عمر کان لا یواظب علی الصلوة معهم ولعله کان یری ان فعلها فی بیته ولا سیما فی آخر اللیل
افضل انتهی وفی شرح المشکوة للطیبی قوله نعمت البدعة هذه یرید صلوة التراویح فانه فی حیز المدح لانه فعل من افعال الخیر
وفیه تحریص علی الجماعة المندوب الیها وان کانت لم تکن فی عهد ابی بکر فقد صلاها رسول الله وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض
علی امته وکان عمر ممن نبه علیها وسنها علی الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الی یوم القیامة وفی قوله والتی الخ تنبیه علی ان صلوة
التراویح فی آخر اللیل افضل وقد اخذ بها اهل مکة فانهم یصلونها بعد ان یناموا انتهی قال علی القاری فی شرح المشکوة لعلهم
کانوا فی الزمن الاول کذا واما الیوم فجماعاتهم اوزاع متفرقون فی اول اللیل انتهی قلت وکذلک رأیت لما تشرفت
بدخول مکة فی رمضان سنة تسع وسبعین انهم یصلون فی المسجد الحرام اوزاعا بجماعات متفرقة حتی انه لیعسر علی المقتدین سماع
تکبیر امامهم بسبب رفع الاصوات وهذا امر یجب علی علماء مکة الزجر عنه والاجماع علی جماعة واحدة و روی مالک عن محمد بن
یوسف عن السائب بن یزید انه قال امر عمر رض ابی بن کعب وتمیما الداری ان یقوما للناس باحدی عشرة رکعة قال السائب
حتی کنا نعتمد علی العصی من طول القیام وما کنا ننصرف الا فی فروع الفجر قال الباجی لعل عمر اخذ ذلک من صلوة النبی صلی الله
علیه وعلی آله وسلم ففی حدیث عائشة انها سئلت عن صلوته فی رمضان فقالت ما کان یزید فی رمضان ولا غیره علی احدی عشرة
رکعة انتهی قلت هذا الحدیث اخرجه مالک فی الموطا والبخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی عن ابی سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة کیف کانت صلوة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی رمضان فقالت ما کان
یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم یصلی ثلاثا قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری ظهر لی ان الحکمة فی عدم الزیادة علی احدی عشرة رکعة ان التهجد

[illegible] التقريب [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الى [illegible]
ابن [illegible] شرح الموطا [illegible] عشرون [illegible] احدا قال [illegible]
الا [illegible] طول القيام [illegible] عشرين ركعة [illegible] الا غلب [illegible]
احدى عشرة [illegible] وقال الزرقاني في شرح الموطا [illegible] وذكره [illegible] البيهقي
ايضا [illegible] قال [illegible] سعيد بن منصور [illegible] عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة ركعة كما
قال مالك [illegible] سعيد بن منصور [illegible] عمر الناس على ابي بن كعب وكان يصلي بالرجال وكان [illegible] يصلي بالنساء
[illegible] سليمان بن ابي حثمة قال [illegible] وروى عن
عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلث وعشرين ركعة وروى البيهقي عن هشام
بن عروة عن ابيه قال ان عمر اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن
ابي حثمة وروى ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة نقله
السيوطي في المصابيح وفي شرح المشكوة لعلي القاري قال البيهقي [illegible] موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤن
بالمئين وكانوا يعتمدون على العصي [illegible] وروينا عن شتيرة بن شكل وكان من اصحاب علي رض انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي
خمس ترويحات عشرين ركعات وعن ابي عثمان النهدي انه قال دعا عمر بثلثة قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرء
للناس في رمضان ثلثين آية وامر اوسطهم ان يقرء خمسا وعشرين وامر ابطأهم ان يقرء عشرين انتهى وفي ارشاد الساري
روى البيهقي في سننه باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان
بعشرين ركعة وقال الحليمي السر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير واختار مالك ان يصلي
ستا وثلثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلثين وذكر في النوادر عن ابن حبيب
انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فيها فثقل ذلك عليهم فزادوا في عدد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة
غير الوتر ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلثين ومضى الامر على ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلثين ركعة ويوترون بثلث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا
بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد
المدينة احيى في ذلك سنتهم القديمة مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم
آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في شهر رمضان بالجماعة ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن
وقال النووي قال الشافعي والاصحاب لا يجوز ذلك اي صلوتها ستا وثلثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا وهذا
يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام
واقلوا السجود فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقال الحنابلة التراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن
الامام احمد انتهى ملخصا وروى الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين عن ابيه بسنده عن علي رض انه قال انما اخذ عمر هذه التراويح
من حديث سمعه مني قالوا وما هو يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان الله تعالى حول
العرش موضعا يسمى حظيرة القدس وهو من النور فيها ملائكة لا يحصي عددهم الا الله يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون

[illegible] ليال من شهر رمضان [illegible] الى ثلث الليل [illegible]
من جماعة [illegible] الا الشفق [illegible] اجتمع الناس [illegible]
الى ابي بن كعب [illegible] شرح صحيح البخاري [illegible] صلوتها في ليالي رمضان [illegible] التراويح لانهم اول ما
اجتمعوا عليها [illegible] يستريحون بين كل تسليمتين [illegible] وكذا [illegible] محمد بن نصر [illegible] انتهى وفي
شرح [illegible] قال الباجي كان الناس [illegible] عشرين ركعة [illegible] ثم خفف عليهم القيام ونقصوا من القراءة وزادوا في الركعات
فجعلت ست وثلثين ركعة غير الشفع والوتر [illegible] محمد بن نصر عن داود بن قيس ادركت الناس في امارة ابان بن
عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلثين ركعة ويوترون بثلث قال مالك وهو الامر القديم عندنا انتهى
وروى البيهقي [illegible] كما قال العيني [illegible] وفي تحفة الملوك شرح تحفة الملوك انهم كانوا يقومون على عهد عمر رض بعشرين ركعة وعلى
عهد عثمان وعلي [illegible] قال [illegible] ابن المطهر الحلي في كتابه الذي سماه منهاج الكرامة وهو احق بان يسمى منهاج الضلالة في
ذكر المطاعن الفاروقية الثالث عشر انه ابدع التراويح مع ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايها الناس ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في رمضان ولا تصلوا صلوة الضحى فان
قليلا في سنة خير من كثير من بدعة الا ان كل بدعة ضلالة وان كل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر ليلا في رمضان فرأى المصابيح
في المساجد فقال ما هذا فقالوا ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف بانها بدعة انتهى وتعقبه
احمد بن تيمية في كتابه الذي صنفه لرد منهاج الكرامة وسماه منهاج السنة وهو احق بان يسمى به فقال ما روي في طوائف اهل البدع
والضلال اجرأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقولها عليه ما لم يقله والجواب
عما ذكره من وجوه احدها المطالبة بصحته فيقال ما الدليل على صحة هذا الحديث واين اسناده وفي اي كتاب من كتب المسلمين
المسندة روى هذا ومن قال من اهل العلم ان هذا حديث صحيح الثاني ان جميع اهل المعرفة بالحديث يعلمون علما ضروريا ان هذا
من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يروه احد من المسلمين في شيء من كتب الحديث لا كتب
الصحيح ولا كتب السنن ولا المسانيد ولا يعرف له اسناد لا صحيح ولا ضعيف الثالث انه قد ثبت ان الناس كانوا يصلون
بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي وثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالمسلمين ليلتين او ثلثا كما في الصحيحين وغيرهما وانما سماه عمر بدعة
لان ما فعل ابتداء في اللغة بدعة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب
ما لم يحبه الله وايجاب ما لم يوجبه الله وتحريم ما لم يحرمه الله الرابع ان هذا لو كان بدعة قبيحا منهيا عنه لكان علي رض ابطله
لما صار امير المؤمنين وهو بالكوفة فلما كان في ذلك جاريا مجرى عمر دل على استحباب ذلك بل روي عن علي انه قال نور الله
قبر عمر كما نور علينا مساجدنا وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا دعا القراء في رمضان فامر رجلا يصلي بالناس عشرين
ركعة وكان علي يوتر بهم وعن عرفجة كان علي يامر الناس بقيام رمضان ويجعل للناس اماما وللنساء اماما قال عرفجة فكنت
انا امام النساء رواه البيهقي في سننه انتهى كلامه ملخصا وروى ابن ابي شيبة في مسنده عن يزيد عن ابراهيم بن عثمان
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر واخرجه
عبد بن حميد في مسنده عن ابي نعيم عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان به سندا ومتنا واخرجه البغوي في معجمه عن منصور بن
ابي مزاحم عن ابي شيبة ابراهيم به واخرجه الطبراني من طريق ابي شيبة ايضا واخرجه البيهقي من طريقه ايضا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر وفيه ضعف فان ابراهيم
ابو شيبة الذي دار هذا الحديث عليه متكلم فيه قال ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال ابراهيم بن عثمان ابو شيبة العبسي

قاضي واسط روى عن ابن ابيه الحكم بن عتيبة وابي اسحق والاعمش وغيرهم قال احمد ويحيى وابو داود ضعيف وقال يحيى ايضا
ليس بثقة وقال الجوزجاني ساقط والدولابي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال علي
ضعيف لا يكتب حديثه روى عن الحكم احاديث مناكير وقال ابو علي النيسابوري ليس بالقوي وقال الاحوص بن المفضل عن ابيه
عليه شعبة من الضعفاء ابو شيبة وقال معاذ بن معاذ العنبري كتبت الى شعبة وهو ببغداد اسأله عن ابي شيبة القاضي
اروي عنه فكتب الي لا ترو عنه فانه رجل مذموم واذا قرأت كتابي فمزقه وقال ابن عدي له احاديث صالحة ١٤٩
ومن مناكيره حديث انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى كلامه ملخصا وقال الحافظ
ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن المبارك ارم به وقال
ابو طالب عن احمد منكر الحديث ونقل ابن عدي عن ابي شيبة انه قال ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا انتهى كلامه وقال
ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي قول الرافعي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان
في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان يفرض عليكم متفق على صحته من حديث عائشة
زاد البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامر على ذلك واما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث
جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فهذا ابين لما ذكره الرافعي نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة في غير جماعة والوتر زاد سليم الرازي
في كتاب الترغيب ويوتر بثلث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا ومصنف ابن
ابي شيبة وسنن البيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي بهم عشرين ركعة الحديث انتهى كلامه وفي تخريج
احاديث الهداية للزيلعي روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابراهيم بن عثمان ابي شيبة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر زاد الفقيه ابو الفتح
سليم بن ايوب الرازي في كتاب الترغيب فقال ويوتر بثلث وهو معلول بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر
ابن ابي شيبة وهو متفق على ضعفه ولينه ابن عدي في الكامل ثم انه مخالف للحديث الصحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
اخرجه البخاري ومسلم في التهجد وفي لفظ لهما كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة
ركعة منها ركعتا الفجر ووقع في رواية للبخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي
بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية
وبقية الروايات عند البخاري ومسلم ان الجملة ثلث عشرة بركعتي الفجر انتهى كلامه ملخصا وفي فتح القدير قدمنا في باب
النوافل عن ابي سلمة سالت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله في رمضان فقالت ما كان يزيد الحديث واما
ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي في رمضان
بعشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد ابي بكر بن ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته الصحيح
نعم ثبتت العشرون من زمن عمر انتهى وفي شرح المنهاج للسبكي الشافعي اعلم انه لم ينقل كم صلى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في تلك الليالي هل هو عشرون او اقل ومذهبنا ان التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره بالاسناد
الصحيح عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في عهد عمر بعشرين ركعة والوتر ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثارا
في صلوة عشرين ركعة وست وثلثين ركعة لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب انتهى ملخصا وفي شرح المشكوة لابن حجر الهيتمي

الشافعی وقوله البعض یحتمل انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلی بالناس عشرین رکعة لما اتفقه مما فی مصنف ابن ابی شیبة انه کان
یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر ورواه البیهقی انه صلی بهم عشرین رکعة بعشر تسلیمات لیلتین ولم یخرج فی الثالثة [illegible]
ضعیفتان وفی صحیحی ابن خزیمة وابن حبان انه صلی بهم ثمان رکعات والوتر لکن اجمع الصحابة علی ان التراویح عشرون رکعة
انتهی وفی شرح المشکوة لعلی القاری قال ابن تیمیة الحنبلی اعلم انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم لم یوقت فی التراویح عددا معینا
بل کان لا یزید فی رمضان ولا فی غیره علی ثلث عشرة رکعة لکن کان یطیل الرکعات فلما جمعهم عمر علی ابی کان یصلی بهم
عشرین رکعة ثم یوتر بثلث وکان یخفف القراءة بقدر ما زاد من الرکعات لان ذلک اخف علی المأمومین من تطویل
الرکعات ثم کان طائفة من السلف یقومون باربعین رکعة ویوترون بثلث وآخرون بست وثلثین واوتروا بثلث
وهذا کله حسن سائغ ومن ظن ان قیام رمضان فیه عدد معین موقت عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا یزید ولا ینقص فقد
اخطأ انتهی وفی المصابیح فی صلوة التراویح للسیوطی الذی وردت به الاحادیث الصحیحة والحسان والضعیف
الامر بقیام رمضان والترغیب فیه من غیر تخصیص بعدد ولم یثبت انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلی عشرین رکعة وانما
صلی لیالی صلوة لم یذکر عددها ثم تأخر فی اللیلة الرابعة خشیة ان تفرض علیهم وقد تمسک بعض من اثبت ذلک
بحدیث ورد فیه لا یصلح الاحتجاج به وهو ما رواه ابن ابی شیبة وعبد بن حمید والبغوی والطبرانی وهو حدیث معلول
قال الذهبی فی المیزان ابراهیم بن عثمان ابو شیبة الکوفی قاضی واسط یروی عن زوج امه الحکم کذبه شعبة وقال ابن
معین لیس بثقة وقال احمد ضعیف وقال البخاری سکتوا عنه وهی من صیغ التجریح وقال النسائی متروک الحدیث ومن
مناکیره ما رواه عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی فی رمضان فی غیر جماعة عشرین
رکعة والوتر وقد روی عن الحکم عدة احادیث مع انه روی عنه انه قال ما سمعت من الحکم الا حدیثا واحدا انتهی کلام الذهبی وهذا
احد الوجوه المردود بها والوجه الثانی انه قد ثبت فی صحیح البخاری وغیره ان عائشة سئلت عن قیام رسول الله فی رمضان
فقالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة والثالث انه ثبت فی صحیح البخاری عن عمر انه قال فی التراویح
نعمت البدعة هی والتی تنامون عنها افضل فسماها بدعة یعنی بدعة حسنة وذلک صریح فی انها لم تکن فی عهد رسول الله وقد نص
علی ذلک الامام الشافعی وصرح به جماعات من الائمة منهم الشیخ عز الدین بن عبد السلام حیث قسم البدعة الی خمسة اقسام
وقال ومثال المندوبة صلوة التراویح ونقله عنه النووی فی تهذیب الاسماء واللغات وفی سنن البیهقی وغیره باسناد صحیح عن السائب
بن یزید قال کانوا یقومون علی عهد عمر فی شهر رمضان بعشرین رکعة ولو کان ذلک علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
لذکره فانه اولی بالاسناد واقوی بالاحتجاج والرابع ان العلماء اختلفوا فی عددها ولو ثبت ذلک من فعل النبی صلی الله علیه و
علی آله وسلم لم یختلف فیه کعدد الوتر والرواتب فروی عن الاسود بن یزید انه کان یصلیها اربعین رکعة غیر الوتر وعن مالک ست وثلثون رکعة غیر الوتر
لقول نافع ادرکت الناس وهم یقومون فی رمضان بتسع وثلثین رکعة یوترون منها بثلث والخامس انها استحب لاهل المدینة ستا وثلثین رکعة تشبیها
باهل مکة ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزیادة علیه لاهل المدینة والصدر الاول کانوا اورع من ذلک انتهی کلام السیوطی ملخصا ثم قال فیما یلیه لکن
ایضا انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان اذا عمل عملا واظب علیه کما واظب علی الرکعتین اللتین قضاهما بعد العصر مع کون الصلوة فی ذلک الوقت منهیا عنها ولو
فعل العشرین ولو مرة لم یترکها ابدا ولو وقع ذلک لم یخف علی عائشة حیث قالت ما تقدم وفی الاوائل للعسکری اول من سن
قیام رمضان عمر سنة اربع عشرة انتهی ثم نقل عن الاذرعی انه قال فی التوسط اما ما نقل عنه صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه صلی
فی اللیلتین اللتین خرج فیهما عشرین رکعة فهو منکر انتهی ثم نقل عن الزرکشی انه قال فی الخادم دعوی ان النبی علیه الصلوة
والسلام صلی بهم فی تلک اللیالی عشرین رکعة لم یصح بل الثابت فی الصحیح الصلوة من غیر ذکر العدد وجاء فی روایة جابر انه

يصلي بهم ثماني ركعات ثم أوتروا في القابلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انتهى ثم نقل عن السبكي
شبه ما نقلنا وسابقا **أقول** وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق قد علم مما ذكرنا كلا امور **الاول** ان نفس قيام
رمضان سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام رغب اليه وقد ورد فيه كثير من الاخبار غير ما اوردنا سابقا وفي بعضها التصريح
بكونه سنة **فروى** العقيلي وضعفه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والخطيب والاصبهاني في كتاب الترغيب عن سلمان الفارسي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك
شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
في ما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه **وروى** ابن ابي شيبة والنسائي وابن ماجة
عن عبد الرحمن بن عوف قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فقال شهر فرض الله صيامه وسننت انا قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وروى** البيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا دخل رمضان ... حتى ينسلخ **وروى** الاصبهاني عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر شمر وشد المئزر وخرج من بيته واحيى الليل كله وشد المئزر قال كان يعتزل النساء
فيهن **وروى** البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل
العشر وفي بعض الروايات العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله **الامر الثاني** قيام رمضان بالجماعة
سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة ولو لم يكن له خوف الافتراض لداوم عليه فصار ذلك
مما واظب عليه حكما وما واظب عليه حكما سنة ايضا كما مر تفصيله **وايضا** الخلفاء الراشدون امروا بقيام التراويح بالجماعة وجعلوا
للرجال والنساء اماما ورضوا به وسنوه **فان قلت** قد روى عن جماعة من الصحابة التخلف عن الجماعة فكيف يكون سنة
ولذا اختار الطحاوي ان التراويح في البيت افضل حيث روى في شرح معاني الآثار بسنده عن ابي ذر انه قال صمت
مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى
بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله
لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت الليلة
الثالثة خرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح **ثم قال** فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في رمضان افضل منه
في المنازل واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قام مع الامام الحديث ولكنه قد روى عنه ايضا انه قال
خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فارادوا ان يقوم
بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم ان صلوتهم وحدانا افضل من صلوتهم معه في مسجده فصلوتهم تلك في منازلهم
احرى ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في المسجد **ثم** ساق سنده الى زيد بن ثابت انه قال ان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها حتى اجتمع ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **ثم روى** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في
شهر رمضان وعن مجاهد انه قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام فقال اتقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك
وعن ابراهيم لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان وعنه انه قال كان المتهجدون
يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان وعنه انه قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعضهم يصلي

فى المسجد وحده وعن شعبة قال سألت ابا اسحٰق عن سعيد عن هذا فقال كان الامام يؤمنا يوما وكان لنا صف يقال له صف القراء
فيصلى وحده والامام يصلى بالناس وعن عروة انه كان يصلى مع الناس فى رمضان ثم ينصرف منزله فلا يقوم مع الناس
وعن سعيد بن جبير انه كان يصلى فى رمضان فى المسجد وحده والامام يصلى بهم وعن عبيد الله بن عمر انه قال رأيت القاسم
وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد فى رمضان ولا يقومون مع الناس وعن الاشعث بن سليم قال اتيت مكة وذلك فى رمضان
فى زمن عبد الله بن الزبير فكان الامام يصلى بالناس فى المسجد وقوم يصلون على حدة ثم قال فهؤلاء الذين روينا عنهم من هذه الآثار
كلهم يفضل صلوته وحده فى شهر رمضان على صلوته مع الامام وذلك هو الصواب انتهى كلام الطحاوى فهذا يدل على ان الجماعة
فى قيام رمضان ليس بسنة مؤكدة قلت فى كلام الطحاوى خدشة اما اولا فلان سياق الاخبار الواردة فى صلوة النبى
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الليالى الثلث ينادى بانه لما كثر الاجتماع خشى من ان يفترض ذلك بالجماعة فلم يمكن لهم اداء
ذلك فلذلك لم يخرج فى الليلة الرابعة ولو لم يكن له هذا الخوف لصلى بهم بالجمع دائما فعلم من ذلك وجدان المواظبة
الحكمية على اداء التراويح بالجماعة فيكون ذلك سنة كيف لا وقد تأيد ذلك بامر الخلفاء الراشدين وهم كانوا اورع الناس
فلو كان اداء التراويح وحدانا فى البيوت افضل لما فعلوا ما فعلوا واما ثانيا فلان ما استدل به على ما اختاره من حديث افضل
صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة عام مخصوص البعض باداءه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الكسوف مع جمع عظيم فى المسجد
مع انها ليست من المكتوبات فليخص ذلك بما سوى التراويح ايضا بما رضى به الخلفاء الراشدون واما ما ذكره من الآثار
فليس بقادح فى سنية الجماعة فانا لا نقول بكونها سنة عين بل هى سنة على الكفاية كما قال فى الهداية السنة فيها الجماعة
لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف انتهى وقد
رجح جمهور اصحابنا وغيرهم قول الطحاوى هذا واختاروا ان اداء التراويح بالجماعة فى المسجد افضل قال العينى فى البناية
شرح الهداية قال ابو بكر الرازى المشهور عن اصحابنا ان اقامتها فى المساجد افضل منها فى البيت وعليه الاعتماد لان عمر
جمع الناس على اقامتها فى جماعة وذكر الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء عن المعلى عن ابى يوسف ان امكنه اداؤها فى بيته
مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها وكذا حكاه فى المبسوط وقال هو قول مالك والشافعى القديم وربيعة ومثله فى
جوامع الفقه عن ابى يوسف وقال عيسى بن ابان والقاضى بكار بن قتيبة قاضى مصر والمزنى وابن عبد الحكم واحمد بن حنبل
واحمد بن ابى عمران شيخ الطحاوى ان الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط هو الاصح الاوثق
انتهى ملخصا وقال ابن الهمام فى فتح القدير ذكر الطحاوى عن ابن عمر وعروة والقاسم وابراهيم ونافع وسالم التخلف
عن الجماعة وعن ابى يوسف ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة السنة فيصليها فى بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به
لقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة وجوابه ان قيام رمضان مستثنى
من ذلك لما تقدم من فعله عليه الصلوة والسلام وبيان العذر فى تركه وفعل الخلفاء الراشدين انتهى وفى المنية
اقامة التراويح بالجماعة ايضا سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
اساءوا فى ذلك ولو تخلف رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة انتهى وقال الحلبى فى شرحه غنية
المستملى ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء عن ابى يوسف انه ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة سنة القراءة فليصلها فى
بيته وكذا حكاه فى المبسوط وقال هو قول مالك والشافعى فى القديم وربيعة وانه افضل وهو متفرع على ما مر من الاحاديث
فى افضلية التطوع فى البيت والجواب عنه اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان مستندهم كون النبى صلى الله عليه وعلى
آله وسلم صلى بمن اقتدى به فى بعض الليالى وبين العذر فى ترك المواظبة على ذلك ففيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلوة

بهم على ذلك الحال فلما كان الوقت بوفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الحافظ ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر عند ابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجهر بانه خشي ان تفترض النوافل
وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة حيث شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة في التراويح سنة على الكفاية
قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم لفعله فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة
في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقول المصنف من افراد الناس فيه اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون
مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم انتهى ملخصا **وقال** ابن تيمية الحنبلي
في منهاج السنة قد تنازع العلماء في قيام رمضان هل فعله في المسجد جماعة افضل ام فعله في البيت افضل على قولين مشهورين
هما قولان للشافعي واحمد فطائفة يرجحون فعلها في المساجد منهم الليث بن سعد واما مالك وطائفة فيرجحون فعلها
في البيت ويحتجون بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجاه في الصحيحين واحمد وغيره احتجوا
بقوله في حديث ابي ذر ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وهذا خاص في قيام رمضان
واما الحديث المذكور فالمراد بذلك ما لم يشرع له الجماعة واما ما شرعت له الجماعة كصلوة الكسوف ففعلها في المسجد افضل بسنة
رسول الله المتواترة واتفاق العلماء وقالوا في قيام رمضان انما لم يجمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خشية ان يفرض
عليهم وهذا قد امن بموته فصار هذا كجمع المصحف وغيره واذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها في الجماعة افضل واما قول
عمر والتي تنامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله فهذا كلام صحيح فان آخر الليل افضل لكن
الصلوة في اوله جماعة افضل كما ان صلوة العشاء في اوله افضل والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب ان يكون
افضل منه في غيره كما ان الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة افضل من التفريق بسبب يوجب ذلك وان كان الاصل
ان فعل الصلوة في وقتها افضل والابراد في الظهر لشدة الحر افضل واما يوم الجمعة فالصلوة عقيب الزوال افضل انتهى كلامه
وقال النووي من ائمة الشافعية في شرح صحيح مسلم قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم
الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة واستمر عليه عمل المسلمين لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد
انتهى **فانظر** الى هذه النصوص من محققي اصحاب المذاهب كيف دلت على افضلية الجماعة في التراويح اخذا من فعل الخلفاء
ولو شئت لسودت الكراريس الكثيرة بامثال هذا لكن في ما ذكر كفاية للمتبصر فهل يجوز تركها بقول الطحاوي وامثاله
مع كونه غير صحيح **وفي** ما نقلنا اشارات الى لزوم الاقتداء بفعل الخلفاء كما اسلفنا ذكره فتذكر ولا تغفل ومما يشهد
لما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للناس الذين رآهم يصلون في المسجد مع ابي بن كعب اصابوا ونعم ما صنعوا
كما مر ذكره من رواية ابي داود **لا يقال** هذا الحديث ضعيف بمسلم بن خالد فانه ضعيف كما نص عليه ابو داود نفسه بعد
روايته مع ان كلام العلماء صريح في ان عمر اول من جمع الناس على ابي بن كعب وهذا الحديث يدل على ان جمعه كان في العهد
النبوي ايضا فكيف التوفيق **لانا نقول** مسلم بن خالد ليس متفقا على تركه حتى يترك روايته قال الحافظ عبد العظيم
المنذري في آخر كتاب الترغيب والترهيب مسلم بن خالد الزنجي ضعفه ابن معين في رواية وابو داود وقال ابو حاتم
لا يحتج به ووثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان واخرج له غير حديث في صحيحه انتهى وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وهو
حسن الحديث انتهى وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى **واما**
كلام العلماء ان اول من سن قيام رمضان بالجماعة عمر فلا ينافي هذه الرواية فان غرضهم ان اول من امر به واهتم بالجمع

عمر رضی وصلوٰة ابی فی الزمن النبوی المعلوم من هذه الروایة لم یکن من امر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بل کان من اجتهاده
رسول الله حین اطلع علیه بحسن الظن ان جعل عمر ابی بن کعب اماما فی التراویح کان لهذه النکتة من انه کان یؤمهم فی رمضان
بالناس فی العهد النبوی واطلع علیه رسول الله وصوب فان قلت لم یثبت من الروایات ان الصلوٰة التی صلاها
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی اللیالی الثلث کانت سوی ما کان یتهجد به بل روایة جابر صریح فی ان مقدارها
کان مقدار ما کان یتهجد به ای ثمان رکعات مع ثلث رکعات الوتر والتهجد علی رأی الحنفیة کان فرضا علیه صلی الله علیه وعلی
آله وسلم وما واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم علی سبیل الافتراض لا یکون سنة عندنا کما تقرر فی مقره فان السنة انما هو النفل
الذی واظب علیه من غیر افتراض او الفرض والذی یدل علی ذلک قول ابن الهمام فی فتح القدیر انما لم نقل ان التهجد سنة لانه انما
واظب علیه رسول الله من غیر افتراض والتهجد عند مشائخنا کان فرضا علیه فهو مواظبة علی فرض انتهی وفی موضع
آخر من فتح القدیر یبقی ان صفة صلوٰة اللیل فی حقنا السنیة او الاستحباب یتوقف علی صفتها فی حقه علیه السلام فان کانت
فرضا فی حقه فهی مندوبة فی حقنا لان الادلة القولیة فیها انما تفید الندب والمواظبة الفعلیة لیست علی تطوع لتکون سنة
فی حقنا وان کانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء فی ذلک فذهب طائفة الی انها فرض علیه وعلیه کلام الاصولیین
من مشائخنا تمسکوا بقوله تعالی قم اللیل الا قلیلا الآیة وقالت طائفة تطوع لقوله تعالی ومن اللیل فتهجد به نافلة لک
والاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة ای زائدة علی فرض ای تهجد فرضا زائدا لک علی ما فرض علی غیرک
لکن فی صحیح مسلم وابی داؤد والنسائی عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة یا ام المؤمنین اخبرینی عن خلق رسول الله قالت
الست تقرء القرآن قلت بلی قالت فان خلق نبی الله کان القرآن فهممت ان اقوم ولا اسأل عن شیء حتی اموت ثم بدا لی
فقلت انبئینی عن قیام رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقالت الست تقرء یا ایها المزمل قلت بلی قالت فان الله
افترض قیام اللیل فی اول هذه السورة فقام رسول الله حولا وامسک خاتمتها اثنی عشر شهرا فی السماء حتی انزل الله فی آخر
هذه السورة التخفیف فصار قیام اللیل تطوعا بعد فریضة الحدیث فهذا یقتضی انه نسخ وجوبه انتهی قلت هذا الایراد وان
کان الزاما قویا عند الناظرین لکنه سهل الدفع عند الماهرین اما علی ما دل روایة سعد بن هشام من ان فرضیة قیام اللیل
نسخ فی حق النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصار تطوعا فی حقه فلا اشکال واما علی ما ذکره اکثر اصحابنا الحنفیة فلا اشکال ایضا لانهم انما استدلوا علی سنیة قیام رمضان
مع الجماعة بمواظبة الخلفاء علی ذلک ومن المعلوم انه فی حقهم کان نفلا والنفل الذی واظب علیه الخلفاء ایضا سنة یأثم تارکها عندهم کما مر وبان الاخبار
الواردة فی صلوٰة اللیالی الثلاثة قد دلت علی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم احب ان یواظب مع الناس ویأتم به الناس
فی قیام رمضان ولو لم یکن له خوف الافتراض لما ترکه فلا یقدح فی ذلک کون التهجد فرضا علیه فان قلت مواظبة الخلفاء
الثلاثة علی قیام رمضان مع الجماعة وان ذکره جمع من الحنفیة منهم صاحب الکشف وصاحب الهدایة وصاحب فتح القدیر
وغیرهم لکن ثبوتها مشکل فان غایة ما یثبت من الاخبار المرویة فی ذلک ان الناس یقومون فی عهدهم بالجماعة واما ان الخلفاء
ایضا واظبوا علیها فکلا ولذا ناقش فیه العینی حیث قال فی شرح الهدایة ان ههنا بحثا وهو ان المصنف قال لانه واظب
علیه الخلفاء الراشدون وقال الاکمل ما یدل علی سنیتها قوله علیه الصلوٰة والسلام علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین
من بعدی قلت اخذ هذا من السغناقی فانه قال هکذا وکذا قال صاحب الدرایة ولم یتیقن احد منهم کلامه فیه حیث
لم یبینوا کما ینبغی وهذا الحدیث اعنی قوله علیه الصلوٰة والسلام علیکم بسنتی الخ لا یدل علی مواظبة الخلفاء الراشدین علی التراویح
فان قلت حدیث السائب بن یزید یدل علی ذلک قلت لا نسلم فانه لا یدل الا علی انهم کانوا یصلون عشرین رکعة
فی عهد الخلفاء الثلاثة اعنی عمر وعثمان وعلی وما یدل علی مواظبتهم علیها غایة ما فی الباب یدل علی العدد انتهی کلامه قلت

نداء الاسراء وان كان ذكر يا فى ... التطوع فلذلك لان مواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله
وسلم التى هى من الادلة الشرعية تنقسم الى قسمين احدهما المواظبة الفعلية وثانيهما الطلب اى طلب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم على العمل بنفسه كالسنن الرواتب وغيرها وثانيهما ان يواظب على تشريعه والامر به والترغيب اليه كالاذان[له] والاذان الصلاتية
فانه سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به من العلماء مع انه لم يفعله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه مرة ايضا فضلا عن المواظبة
عليه كما صرح به السيوطى وان اثبت فى شرح صحيح البخارى وشرح جامع الترمذى انه فعله مرة كما حققته فى رسالتى
خير الخبر باذان خير البشر فليطالع فوجه كونه سنة مؤكدة ليس الا المواظبة التشريعية وكذلك نقول فى مواظبة الخلفاء انها على
قسمين مواظبة فعلية ومواظبة تشريعية وكل من هذه الانواع الاربعة موجب للسنية باتم تركها كما دل عليه حديث عليكم بسنتى
وسنة الخلفاء الراشدين وحديث اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر وغير ذلك وهذا التفصيل وان لم يصرح به
جمهور اصحابنا لكنه مستفاد من كلماتهم فى مواضع وقد تنبه لذلك بحر العلوم فاشار اليه اجمالا فى شرح تحرير الاصول كما
نقلنا سابقا عبارته اذا عرفت هذا فنقول مراد من قال من اصحابنا وغيرهم بمواظبة الخلفاء الثلاثة على اداء التراويح بالجماعة
هو القسم الثانى من المواظبة لا المواظبة الفعلية والعينى فهم ان مرادهم القسم الاول اى المواظبة الفعلية فاورد عليه ما ورد والحق عليه
ومن المعلوم بجميع الاخبار السابقة فى اداءهم التراويح فى عهد الخلفاء وغيرها ان الخلفاء امروا به وحسنوه واهتموا به غاية الاهتمام
ولم ينكره احد من الصحابة مع كون ذلك العصر مجمعا لاجلة الصحابة غاية ما فى الباب ان لبعض الصحابة كانوا يصلون فى بيوتهم
وهو لا يدل على عدم رضائهم بما فعله الخلفاء فدل ذلك كله على المواظبة التشريعية من الخلفاء بل من جميع الصحابة الذين كانوا
فى ذلك العصر على ذلك فيكون سنة مؤكدة لا محالة فافهم فانه دقيق **فان قلت** كيف يكون اداء التراويح بالجماعة فى المساجد
سنة مع ان عمر رض قال بنفسه فى حقه نعمت البدعة هذه والبدعة لا يكون سنة بل كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار كما ورد فى
الحديث **قلت** اختلف العلماء فى هذا الباب على قولين الاول ان حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض والمراد بالبدعة
السيئة وقسموا البدعة الى واجبة ومندوبة ومكروهة ومحرمة ومباحة وهو الذى رواه ابو نعيم فى حلية الاولياء عن الامام الشافعى
انه قال المحدثات فى الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة هى الضلالة والثانى
ما احدث من الخير وهذه غير مذمومة وقد قال عمر رض فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعنى انها محدثة لم تكن وبه صرح الشيخ
عز الدين بن عبد السلام فى كتاب القواعد والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات وعلى القارى فى شرح المشكوة وابن ملك
فى مبارق الازهار شرح مشارق الانوار والسيوطى فى رسالته حسن المقصد فى عمل المولد ورسالته المصابيح فى صلوة التراويح والقسطلانى
فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى والزرقانى فى شرح الموطا والحافظ ابو شامة فى كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث
والحلبى فى انسان العيون فى سيرة النبى المامون وغيرهم فعلى هذا القول البدعة التى هى ضد السنة هى البدعة المكروهة والمحرمة
واما ما سواهما من البدعات فلا تكون سيئة والقول الثانى وهو الاصح بالنظر الدقيق ان حديث كل بدعة ضلالة باق على عمومه
وان المراد بالبدعة البدعة الشرعية وهى ما لم يوجد فى القرون المشهود لهم بالخير ولم يوجد له اصل من الاصول الشرعية ومن المعلوم ان كل
ما كان على هذه الصفة فهو ضلالة قطعا والى هذا القول مال السيد السند فى شرح المشكوة والحافظ ابن حجر فى الهدى السارى
مقدمة فتح البارى وفى فتح البارى وابن حجر الهيثمى المكى فى الفتح المبين شرح الاربعين وغيرهم فعلى هذا القول التراويح ليس
ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة ومضادة للسنية وانما سماها عمر بدعة باعتبار المعنى اللغوى لكونها مما ابتدعه بعد ان لم يكن فى العصر
الاول وعصر الخليفة الاولى والى ما ذكرنا اشار بزيادة لفظ نعمت يعنى ان هذا الذى ابتدعناه ليس ببدعة شرعية حتى لا تكون حسنة بل هى سنة
شرعية وان كانت بدعة لغوية **قال** ابن تيمية فى منهاج السنة هذا الاجتماع لما لم يكن قد فعل سماه بدعة لان ما فعل ابتداء يسمى

[له] احترز به عن الاذان الذى يؤذن فى اذن المولود فانه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابى داؤد وغيره ١٢ منه

في اللغة وليس في ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي انتهى وقال ... ايضا
اما التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله فانه قال ان الله فرض عليكم
صيام رمضان وسننت لكم قيامه ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في الجماعة في اول شهر رمضان ليلتين بل ثلثا وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى خشوا ان
يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن وبهذا الحديث احتج احمد وغيره على ان فعلها في الجماعة افضل من فعلها في حال الانفراد وفي هذا ترغيب
لقيام رمضان خلف الامام وذلك اوكد من ان يكون سنة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده ويقرهم واقراره
سنة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما قول عمر نعمت البدعة هذه فاكثر ما في هذه التسمية تسمية بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية
واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا كان نص رسول الله قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقا
ولم يعمل به الا بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدأ به كما ان نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشي عن اصحاب النبي المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا عن دين
آبائهم وجاروا ابدين محدث ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس ببدعة في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة
فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به
ان كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدأ من الاعمال التي لم يشرعها
هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا كان كذلك فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة
الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني من الخروج اليكم الا كراهة ان يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فعلل عدم الخروج بخشية الافتراض
فعلم بذلك ان المقتضي قائم وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد واسرج في المسجد فصارت
هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عملا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن بدعة
شرعية لان السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وقد زال بموته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتفى المعارض انتهى
كلامه ولعلك تتفطن من ههنا ان ما قال الزرقاني في شرح الموطا كما نقلنا سابقا من ان البدعة الشرعية تنقسم الى احكام
خمسة ليس بصحيح بل المنقسم اليها انما هو البدعة بالمعنى الاعم واما البدعة الشرعية فكلها ضلالة **هذا الامر الثالث** ان مجموع
عشرين ركعة في التراويح سنة مؤكدة لانه مما واظب عليه الخلفاء وان لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد تحقق
ان سنة الخلفاء ايضا لازم الاتباع وتاركها آثم وان كان اثمه دون اثم تارك السنة النبوية فمن اكتفى على ثمان ركعات
يكون مسيئا لتركه سنة الخلفاء وان شئت ترتيبه على سبيل القياس فقل عشرون ركعة في التراويح مما واظب عليه الخلفاء الراشدون
وكل ما واظب عليه الخلفاء فهو سنة مؤكدة ينتج عشرون ركعة في التراويح سنة مؤكدة ثم نضمه مع ان كل سنة مؤكدة يأثم تاركها
فينتج عشرون ركعة يأثم تاركها ومقدمات هذا القياس قد اثبتناها في الاصول السابقة **فان قلت** مواظبة الخلفاء
الثلثة على عشرين ركعة غير ثابت **قلت** المواظبة التشريعية ثابتة قطعا وهي ايضا ملزمة كما مر **فان قلت** حديث
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انما يدل على لزوم ما سنه الخلفاء الاربعة وعشرون ركعة ليس كذلك لانه لم يكن
في زمان الخلفاء فكيف يكون لازما **قلت** الاصل في اللام الداخلة على الجمع عند عدم العهد الاستغراق الافرادي
كما هو مثبت في التوضيح والتلويح وغيرهما من كتب الاصول فاللام الداخلة على الخلفاء ليس للاستغراق المجموعي **فان قلت**
من يصلي عشرين ركعة يلزم عليه مخالفة طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لانه لم يصل الا ثمان ركعات فيلزم ان يكون
آثما **قلت** العشرون يتضمن الثمان ايضا فاين المخالفة نعم تلزم الزيادة عليه وهي بسبب التزام الخلفاء فيكون مأجورا لا آثما



فان قلت [illegible] ركعات [illegible] على آله وسلم [illegible] كان [illegible] التهجد قد
صلى في الليالي التي صلى [illegible] ثلاث [illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] ركعات في التهجد [illegible] ثبت انه
لم يزد عليه شيئا في وقت ما فليس [illegible] الا التراضي بحيث لا يجوز الزيادة عليه كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم الصلوة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليستكثر فلما جازت الزيادة [illegible] الخلفاء وكانت سنة
بالنسبة الينا لامرنا بلزوم سنتهم وان كانت نفلا بالنسبة اليهم فالمكتفي بثمان ركعات وان اقتدى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في هذا المقدار لكنه خالف امره بلزوم سنة الخلفاء ونحو ذلك **وقد تايد** ذلك بحديث اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان بعشرين ركعة والوتر **لا يقال** هذا حديث غير مقبول كما صرح به ائمة الفن على ما سبق ذكره
لانا نقول لم يصرح احد منهم بانه موضوع بل غاية ما قيل انه حديث منكر والمنكر ليس من اقسام الموضوع بل هو من اقسام
الضعيف وليس كل ضعيف ولا كل منكر كالموضوع الذي لا يحل نقله والتايد به انظر الى ما قال الحافظ ابن الصلاح في
مقدمته في بحث الشاذ اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط
كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي فان كان
عدلا موثوقا باتقانه وضبطه قبل حديثه ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد بحديثه
كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح انتهى ثم قال في بحث المنكر الصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في بحث الشاذ انتهى
وذكر الحافظ زين الدين العراقي في فتح المغيث شرح الفية الحديث وابن جماعة في مختصره وغيرهما مثله **وقال** السيوطي
في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة بعد ما نقل عن العراقي وابن حجر الحكم بضعف اسانيد ما رواه ابو حنيفة عن الصحابة
حاصل ما ذكروه الحكم على اسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة لا بالبطلان ويسهل الامر في ايرادها لان الضعيف تجوز روايته
ويطلق عليه انه وارد كما صرحوا به فنوردها انتهى **اذا عرفت** هذا فاعلم انه ليس في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم صلى في رمضان بعشرين ركعة الذي رواه ابراهيم ابو شيبة انه صلى كذلك في الليالي اللتي صلى فيها بالناس
حتى يخالف ما اخرجه ابن حبان من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات فلا يقبل هذا الحديث لمخالفته لحديث جابر بل ليس
فيه الا انه كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة فيحتمل ان يكون ذلك صدر منه احيانا فرواه ابن عباس بل رواية البيهقي
انه كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر صريحة في انه لم يكن ذلك في تلك الليالي الثلث بل في غيرها احيانا
فيسهل ايراد هذا الحديث وتاييد ما فعله الخلفاء به **ومن ثم** قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في فتح المنان بمذاهب النعمان
قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشرة فضوعفت لانه وقت جد وتشمير كذا قال في المواهب
اللدنية ولا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز مثل هذه النكتة التي ذكرها الحليمي فالظاهر
انه قد ثبت عندهم صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاختاره عمر رض انتهى
كلامه **والحاصل** انه ان سئل عن صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي انها كم كانت فالجواب انها ثمان
ركعات لحديث جابر وان سئل انه هل صلى في رمضان ولو احيانا عشرين ركعة فالجواب نعم ثبت ذلك بحديث ضعيف
فافهم **واما** ما ذكروه من ان رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رض انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم يوتر بثلث فضعيف عندي اذ قد ثبت من الروايات
الكثيرة عنها وعن غيرها انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد زاد على ذلك في بعض الاحيان وقد نقص عنه ايضا **فروى** ابو داود
عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رض فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلي

ثلث عشرة ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وروى
ابو داود ومالك وغيرهما عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله الليلة قال فتوسدت عتبته فصلى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة وروى ابو داود ومالك وغيرهما عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة وهي خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واهله في طولها فنام رسول الله حتى اذا انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الاواخر من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ
منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي فاخذ
باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح وروى البخاري والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة وقال الترمذي اكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلوة الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر واقل ما وصف من
صلوته من الليل تسع ركعات انتهى وروى مالك عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالليل
ثلث عشرة ركعات قال الزرقاني في شرح الموطا ظاهره يخالف ما قبله من رواية ابي سلمة عنها ما كان يزيد الحديث
فيحتمل انها اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلوة الليل كما في صحيح مسلم
من طريق سعد بن هشام انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري وفي صحيح البخاري عن مسروق سألت عائشة
عن صلوة رسول الله بالليل فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومراده ان ذلك وقع منه في اوقات
مختلفة ورواية القاسم عنها في الصحيحين قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على ان ذلك كان
غالب حاله وبهذا الجمع بين الروايات قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها
الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك
محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري انتهى وقال الباجي في
شرح الموطا ذكر بعض من لم يتامل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالليل وقصر الصلوة في السفر وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ الصحابة وانما حمله على ذلك قلة معرفته
بمعاني الكلام ووجوه التاويل فان الحديث الاول اخبار عن صلوته المعتادة غالبا والثاني اخباره عن زيادة وقعت
في بعض الاوقات انتهى فظهر من هذا كله ان حديث كان لا يزيد الخ لا يدل على نفي الزيادة مطلقا ولو في حين
بل هو اخبار عن حال المعتاد غالبا واما الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها السيوطي فمخدوش بان تسمية عمر بدعة انما
تدل على ان عشرين ركعة مع الجماعة لم يكن في العهد النبوي ولا دلالة لها على ان عشرين لم يصليها النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم في عمره مرة ايضا واما الوجه الرابع الذي ذكره السيوطي فمخدوش ايضا بان الاختلاف في التراويح ليس الا في
جانب الزيادة على عشرين واما في جانب النقصان فلم يبلغني عن احد انه اختار فيها اقل منه وقوله في الوجه الخامس لو ثبت
عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه منظور فيه بان الملازمة ممنوعة فان الزيادة على مقادير السنن جائزة اتفاقا لكن لا على
سبيل السنية بل على سبيل التطوع والذين زادوا على عشرين لم يعتقدوا سنية الزيادة بل زادوا تطوعا ولم ار احدا ذهب
الى سنية الاربعين او ست وثلثين على ان هذه الوجوه الثلثة انما تنفي ثبوت تقدير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

على التراويح بعشرين ركعة الاصلي لبنه لم ينقل في الا القدير قط ورواية ابن عباس ليس الا انه كان يصلي في رمضان في
غير جماعة عشرين ركعة فيحتمل ان يكون قد صلاها احيانا **وما** ذكره لتقريبه افضل العشرين ولو سلم لم تركها ابدا مما لا ينبغي
ان ينبغي اليه فانه عليه الصلوة والسلام صلى في الليل ثلث عشرة ركعة تارة واحدى عشرة ركعة تارة وتسع ركعات تارة
الى غير ذلك مما ذكرنا ولم يدم على شيء من ذلك فلذلك يحتمل ان يكون قد صلى وقتا ما عشرين ركعة **وقوله** ولو وقع
ذلك لم يخف على عائشة عجيب جدا فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى ثلث عشر ركعات في بيت ميمونة سوى
ركعتي الفجر وقد خفي ذلك عليها وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الضحى مرات عديدة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والبيهقي واحمد والحاكم وابن ابي شيبة وغيرهم والطبراني والدارقطني والترمذي وابو يعلى والبزار وابن عدي والنسائي
وسعيد بن منصور مع انه خفي ذلك على عائشة حتى روى البخاري عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يسبح سبحة الضحى وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه وقد قال السيوطي بنفسه في بعض رسائله بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن ملازما لها في جميع اوقاته بل كان لها
منه وقت في اوقات فانه في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره واذا كان في
بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لهن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الاوقات وما رأته
صلاها في تلك الاوقات فقالت ما رأيته انتهى كلامه فعلم من ذلك ان انكار عائشة شيئا من الافعال النبوية او حصر
في شيء لا يدل على نفي ما عداه في الواقع فيحتمل ان يكون صلى عشرين في المسجد او في بيوت ازواجه الآخر فخفي ذلك على عائشة
وانه صلى في بيت عائشة احدى عشرة ركعة ولم يزد على ذلك هناك فاخبرت على حسب علمها **الامر الرابع** ان التراويح
في جميع ليالي شهر رمضان سنة مؤكدة وهو الصحيح من المذهب **وذكر** بعض اصحاب الفتاوى الحنفية ان من ختم القرآن
في التراويح مرة في عشرة ايام او في اقل وسعه ان يترك التراويح في باقي الليالي بناء على ان شرعية التراويح انما هي لاجل
الختم **وفيه** نظر ظاهر فان شرعية التراويح لاجل الختم مما لا دليل له بل ظاهر الاحاديث ان التراويح سنة مستقلة في جميع ليالي
رمضان **فان قلت** قد روى ابو داود عن الحسن البصري ان عمر رض جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين
وكان لا يقنت الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي وهذا يدل
على انه كان يترك التراويح في العشر الاواخر **قلت** كلا بل يدل على ترك الجماعة فقط **وقد قال** الطيبي في شرح قوله فصلى في بيته
لعلها صلوة التراويح وفي شرح قوله ابق ابي في قولهم ابق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق ولعل تخلفه كان تاسيا
برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى كلامه **وقال** ابن حجر في شرح المشكوة كان
عذر تخلفه انه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه ليعود اليه من الكمال في خلوته ما لا يعود اليه في جلوته انتهى **ولنقتصر**
في هذه الرسالة على هذا القدر من الكلام فان في ما ذكرناه كفاية للمتبصرين واولي الاحلام **وخلاصة** ما ذكرنا وهو الذي
استقر عليه عرش رأيي ان نفس قيام رمضان سنة مؤكدة وان ختميته في جميع ليالي رمضان وان اقامته بالجماعة
ايضا سنة مؤكدة وان كونه عشرين ركعة ايضا سنة مؤكدة وان من اخل بشيء من هذا يأثم الا ان المخل بالامور الثلثة
الاول يأثم اثما كبيرا لمخالفته السنة النبوية والمخل بالامر الرابع يأثم اثما يسيرا لمخالفته سنة الخلفاء ومبنى هذا على ان
سنة الخلفاء ايضا سنة مؤكدة كالسنة النبوية الا ان الاثم في تركها دون الاثم في تركها وان الاقتداء لفعل الصحابة
عموما مندوب ولفعل الخلفاء خصوصا لازم لا سيما الشيخان النيران منهم قال العلامة قاسم بن قطلوبغا في شرح مختصر المنار قوله عليه السلام
مثل اصحابي في امتي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وفي اسانيده ضعف لكن يشد بعضها بعضا وحديث اقتدوا

… وخرجه ابن حبان في اكثر اتوالهم صحيح وان جهدوا في تقييم صواب الاتم شاهد وامرائه من النصوص حتى كلامهم ان ابا بكر المسعود الاكرم بالله …
… وان سنة الخلفاء او سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتقدم تحقيق كل من ذلك فتذكر **اقول** تم الى هنا والتوكل في كل باب على ملهم الصدق والصواب واسأله ان يجعلني حاميا للسنن وقامعا للبدعات وان يجعلني ممن يجدد الدين على راس المائة الآتية ومن زمرة المجددين على راس المآت **ولقد** رأيت سنة اثنين وثمانين وانا اذ ذاك في حيدرآباد نقاها الله من البدع والفساد في المنام كاني قائم في المسجد اذ جاء سيدنا ابو بكر وهو شيخ كبير ابيض اللحية كثير الهيبة وسيدنا عمر وهو رجل شديد قوي الاعضاء طويل القامة فقمت اليهما فصافحتهما فتبسما في وجهي ووضع سيدنا عمر رض يده الكريمة على ظهري وضع من يسير عن رجل فحمدت الله على هذه الرؤيا الكريمة واظن ان هذه الرسالة التي فيها احياء السنة النبوية وتاييد السنة العمرية من آثار تلك الرؤيا السليمة **ورأيت** في ابتداء هذه السنة في المنام كاني دخلت المسجد النبوي في المدينة فلاقيت الامام مالك وصافحته وقلت له كتابكم الموطا لي فيه شكوك ارجو ان اقرأه عندكم لتنحل فقال نعم ائت به فقمت لان آتيه من البيت فاستيقظت وحمدت الله على ذلك حمدا كثيرا **هذا** اختتام هذه الرسالة وكان ذلك ليلة الخميس الثامنة والعشرين من ليالي ذي القعدة من سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوات وازكى تحية حين اقامتي بالوطن حفظه عن شرور الزمن **والله** تعالى اسأل ان ينفع بهذه الرسالة من يطالعها وان يجعلها من الباقيات الصالحات انه مجيب الدعوات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين ؕ

خاتمة الطبع

صح

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فيقول الراجي رحمة ربه المنان **محمد عبد الواحد خان** ابن المرحوم **محمد مصطفى خان** لما كانت الرسالة المسماة **بتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار** الملقبة **باحياء السنة فيما يتعلق بالسنة** للحبر الهمام البحر القمقام مولانا ابو الحسنات **محمد عبد الحي** ادام الله فيضه الجلي والخفي من انفع الرسائل التي صنفت في هذا الباب واحسنها في النطق بالحق والصواب توجهت الى طبعها باجازة مؤلفها في المطبع المصطفائي وكان ذلك في شهر ذي الحجة ۱۲۸۸ هجري وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين آمين ؕ